01

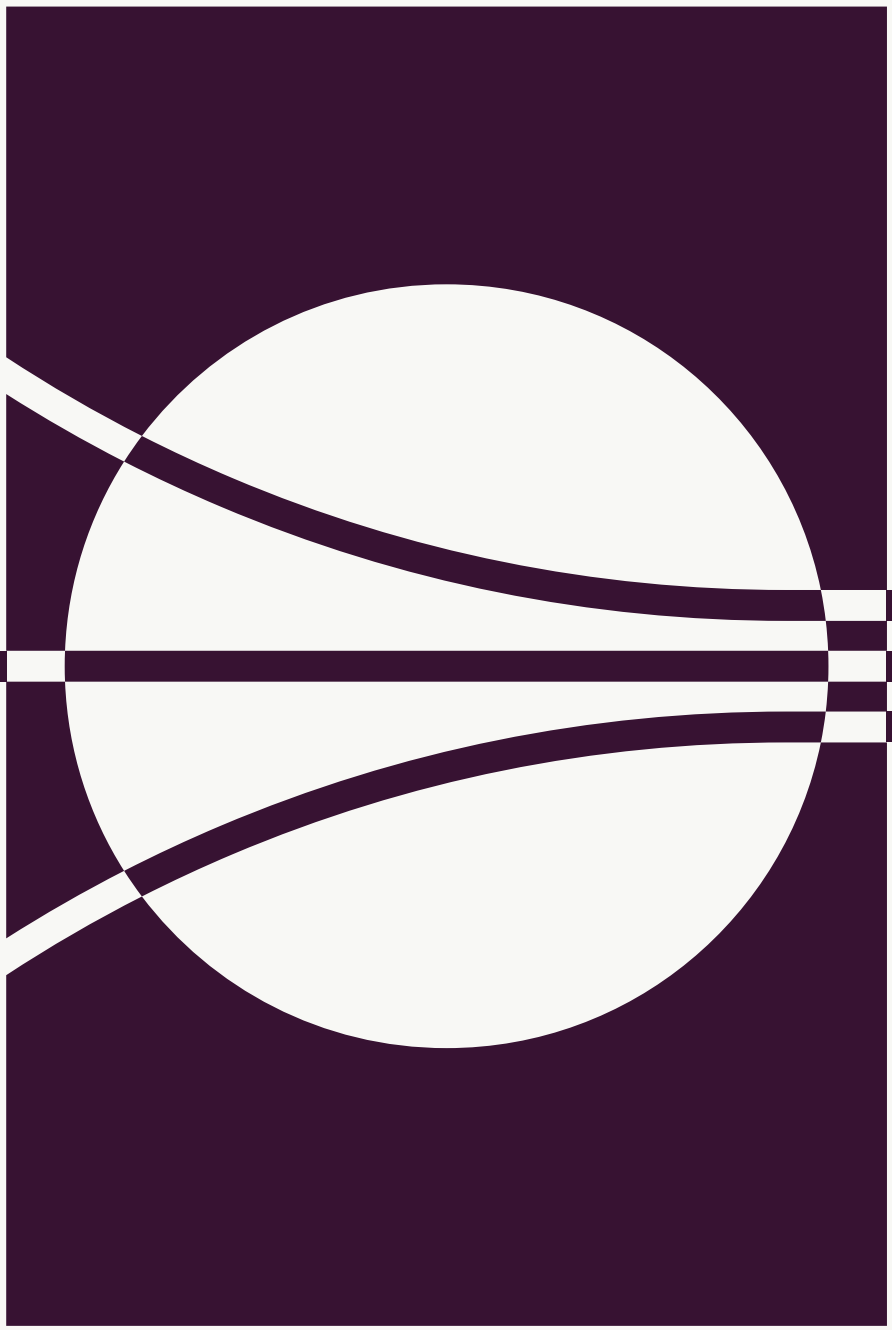
معالجة تقاطع كراهية النساء، والكراهية الموجهة، والتطرف العنيف

نيسان 2026

دليل عملي

آن كرانن
فابيان تارانت

قام بتحريره:
ميلو كومرفورد



هذا منشور صادر عن معهد الحوار الاستراتيجي (ISD)، أُعدّ في إطار مشروع كاتاليست (Project Catalyst)، الذي بإشراف مؤسسة نداء كرايستشيرش (Christchurch Call Foundation).

ISD | Institute for Strategic Dialogue

CHRISTCHURCH CALL

دليل عملي

معالجة تقاطع كراهية النساء،
والكراهية الموجهة،
والتطرف العنيف.

الملخص التنفيذي	3
1 المشهد الراهن: كراهية النساء والتطرف العنيف	
أوجه الترابط والتقاطع بين كراهية النساء والتطرف العنيف	8
المبادئ الأساسية	10
2 تصنيف الأضرار: فهم الطيف الممتد من العنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV) إلى التطرف العنيف	
المؤشرات المستخدمة لتقييم حالات تقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV) مع التطرف العنيف	12
3 تطبيق تصنيف الأضرار عبر مختلف القطاعات	
الحكومة والتنظيم والشؤون القانونية	24
المجتمع المدني والأبحاث	27
العاملون ميدانيًا في مجال الوقاية	29
المنصات والجهات العاملة في قطاع التكنولوجيا	31
4 الأطر القانونية والسياسات والممارسات الفضلى في الاستجابة لنطاق الأضرار المختلفة	
كندا	34
الأردن	37
كينيا	39
النهج المتبع من دول أخرى	41
الاعتبارات بشأن الممارسات الفضلى	44

تحذير بشأن المحتوى

يتناول هذا الدليل موضوعات حساسة
وقد تكون صعبة أو مزعجة للقارئ،
بما في ذلك كراهية النساء، والكراهية والعنف
الموجهان، والتطرف العنيف، والعنف الجنسي،
والاغتصاب، والابتزاز الجنسي.

ورغم الحرص على تقديم المعلومات بمسؤولية واحترام،
فقد يجد بعض الأفراد بعض المحتوى مزعجًا.

حقوق الطبع والنشر © معهد الحوار الاستراتيجي (2026)

الملخص التنفيذي

الموضوعات التي يتناولها هذا القسم:

النهج المتبع	4
المنهجية المتبعة	4
التطبيق	4
الأطر القانونية	5
كيفية استخدام هذا الدليل العملي	5

غالبًا ما يتم التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف باعتبارها ظواهر منفصلة، رغم ما بينها من تداخل واضح ومتزايد. وقد يعرقل ذلك الجهود المنسَّقة والموجَّهة والفعّالة للتعامل مع هذه الأضرار المترابطة، بما في ذلك تحديد الاستجابات القانونية والسياسات المناسبة.

أُعدّ هذا الدليل لدعم صانعي السياسات، والجهات التنظيمية، والمختصين، والباحثين، ومنظمات المجتمع المدني — بما في ذلك المنظمات المعنية بشؤون الضحايا والناجين — والمنصات التكنولوجية التي تتصل أعمالها بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، و/أو التطرف العنيف.

ومن خلال رسم صورة شاملة لنطاق واسع من الأضرار المرتبطة بكراهية النساء عبر الإنترنت، وربطها بمختلف سبل الاستجابة على مستوى السياسات والقانون والممارسات ذات الصلة؛ يسهم هذا الدليل العملي في تعزيز استجابات أكثر اتساقًا وتنسيقًا لهذه التحديات المتداخلة، بما يراعي الحقوق ويشمل مختلف أطراف المجتمع. وانطلاقًا من نهج يستند إلى مبادئ الصحة العامة في الوقاية من العنف، يركّز هذا الدليل على تعزيز فرص التدخل المبكر، وتقوية عوامل الحماية، وإدماج نهج تحويلي للنوع الاجتماعي يتصدى للمعايير الضارة ويسهم في ترسيخ أنماط أكثر صحة من الرجولة.

النهج المتبع

ويشكّل تصنيف الأضرار جوهر هذا الدليل، إذ يقدّم إطارًا عمليًا ودقيقًا لتصنيف الأضرار المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف، ضمن طيف متصل من الأضرار. واستنادًا إلى تصنيفات أفضل الممارسات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV)، يقوم هذا التصنيف على خمس فئات رئيسية من الأضرار، مع توضيح أوجه تقاطع كل فئة منها مع العنف المتطرف والعنف القائم على الكراهية

الأضرار

المضايقة عبر الإنترنت
انتحال الهوية عبر الإنترنت
إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA)
الابتزاز الجنسي
إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات

ورغم أن جميع هذه الفئات قد تسبّب أضرارًا جسيمة، يحدّد التحليل المضايقة عبر الإنترنت، والابتزاز الجنسي، وانتحال الهوية عبر الإنترنت باعتبارها فئات العنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV) الأكثر احتمالًا للتقاطع مع التطرف العنيف. ويشمل ذلك استخدام المضايقة عبر الإنترنت، بما في ذلك الحالات التي تتخذ فيها شكل تهديدات بالعنف تستند إلى هوية الضحية، أو الابتزاز الجنسي، مثل التحريض على إيذاء النفس انطلاقًا من معتقدات تفوقية، أو استخدام انتحال الهوية عبر الإنترنت لإلحاق أذى قائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاتجار بالبشر أو تجنيد الأفراد في أنشطة إرهابية. يحدّد تصنيف الأضرار مؤشرات ملموسة تتعلق بمرتكبي الأفعال، والغرض منها، والفئات المستهدفة بالعنف، وينبغي النظر في هذه المؤشرات مجتمعة عند تقييم ما إذا كانت حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) تندرج أيضًا ضمن الكراهية والعنف الموجَّهين أو الأنشطة المتطرفة العنيفة. ويرافق هذا الدليل ملحقٌ تعريفي يقدّم تعريفات للأضرار المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، إلى جانب موارد إضافية لدعم تطبيق الدليل.

المنهجية المتبعة

تستند منهجية هذا الدليل إلى مراجعة شاملة للأدبيات الأكاديمية والمتعلقة بالسياسات، وتجميع وتصنيف 20 إطارًا قائمًا لتصنيف الأضرار، يضم أكثر من 200 نوع مختلف من الأضرار، إلى جانب تحليل منهجي لأوجه التداخل بين هذه الأضرار المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والكراهية والعنف الموجَّهين والتطرف العنيف. ويستند هذا الدليل إلى رصيد واسع من الأدبيات والدراسات التي تتناول أوجه التقاطع بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف. ويشمل ذلك الإسهامات التأسيسية للباحثين والباحثات في مجال الدراسات النسوية، إلى جانب الخبرات المتراكمة على مدى عقود لدى المنظمات العاملة في هذا المجال، بما في ذلك منظمات النساء والعاملين في مجال الوقاية، والخبراء في تقديم الدعم، الذين اضطلعوا على مدى عقود بدور رائد في التصدي للأضرار القائمة على النوع الاجتماعي. يعتمد هذا الدليل منظورًا يراعي النوع الاجتماعي والتقاطعية، مع الإقرار بتداخل الأضرار وبالآثار غير المتناسبة التي تلحق بالنساء، مع مراعاة أيضًا ما قد يترتب من آثار على الرجال والفتيان.

التطبيق

يمكن أن يشكّل هذا الدليل أداةً عملية لدعم جهود الاستجابة في مجموعة واسعة من القطاعات، بما في ذلك:

أما الجهات الحكومية والقانونية، بما في ذلك صانعو السياسات والجهات التنظيمية وجهات إنفاذ القانون، فيمكنها الاستفادة من الدليل لفهم الروابط بين هذه الأنواع من العنف، ووضع معايير واضحة لتحديد مستوى الاستجابة المطلوبة وتنسيق الجهود، بما يتيح استجابات قانونية متناسبة ومتسقة، وتحديد مؤشرات التحذير المبكر على تصاعد العنف، وضمان أن تستند الاستجابات للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف إلى الحقوق الأساسية.

أما قطاع المعرفة والبحوث، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والباحثين في منظمات المجتمع المدني، فيمكنه الاستفادة من هذا الدليل لتعزيز قاعدة الأدلة المتاحة، من خلال إجراء بحوث أكثر منهجية وقابلية للمقارنة، ورصد كيفية تطور الأضرار وانتقالها بين الفئات المختلفة، والمساهمة بصورة منهجية في صياغة سياسات تستند إلى الأدلة، وتعزيز مساءلة الحكومات والمنصات عن كيفية استجابتها لهذه الأضرار.

أما قطاع الوقاية والاستجابة، بما في ذلك العاملون في مجال الوقاية، ومنظمات النساء والمنظمات التي تقدم الدعم في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) ودعم الناجين، فيركز على سلامة الناجين والوقاية من خلال تحديد الأضرار المتداخلة ومؤشرات الخطر، وتقديم استجابات تضع الناجين في صميمها، والاستفادة من الآليات القانونية ذات الصلة، وتنسيق الجهود مع مختلف الجهات العاملة على تقاطع كراهية النساء والتطرف العنيف.

أما المنصات والجهات العاملة في قطاع التكنولوجيا، فعليها أن تتعرف إلى مختلف أشكال الأضرار المرتبطة بكراهية النساء عبر الإنترنت وأن تستجيب لها ضمن مختلف مجالات السياسات والإنفاذ، وذلك من خلال وضع سياسات تعكس أوجه التقاطع بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف، إلى جانب تحسين تصنيف المحتوى والإشراف عليه، وتعزيز تدابير السلامة منذ مرحلة تصميم المنتجات، في المجالات التي غالبًا ما يجري التعامل معها بصورة منفصلة، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخطاب الكراهية، والتطرف العنيف.

الأطر القانونية

أُجريت مراجعة منهجية للأطر التنظيمية ذات الصلة في كندا وكينيا والأردن، وهي الدول التي يركّز عليها مشروع كاتاليست، بهدف تقييم مدى انطباق السياسات والأنظمة على الأضرار التي جرى تحديدها ضمن تصنيف الأضرار. ويحدّد هذا التحليل الآليات والسبل القانونية المتاحة ويقيّمها عند الاستجابة لمختلف أشكال الأضرار القائمة على النوع الاجتماعي ضمن هذا الطيف:

تتمتع كندا بإطار شامل للقانون الجنائي يغطي جميع الفئات الرئيسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وذلك بشكل أساسي من خلال القانون الجنائي. تتمتع كندا بحماية قانونية لحقوق الإنسان تشمل الهوية الجندرية والتعبير الجندري، كما يجرّم القانون الدعاية الإرهابية. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات، منها عدم وجود إطار مستقل للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) أو للسلامة على الإنترنت، إلى جانب تفاوت مستوى الحماية القانونية لبعض أشكال الأضرار الفرعية، مثل كشف البيانات الشخصية (Doxxing)، مما يترك بعض أشكال الأضرار القائمة على النوع الاجتماعي في الفضاء الإلكتروني دون معالجة كافية.

عزّز الأردن استجابته القانونية للأضرار الناجمة عن الأنشطة الإلكترونية من خلال قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، الذي يجرّم صراحةً عددًا من السلوكيات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، بما في ذلك انتحال الهوية، والابتزاز الجنسي، وإدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات. وفي حين تتناول الأحكام الدستورية وأحكام مكافحة الإرهاب الكراهية والعنف الموجَّهين والتطرف العنيف، لا يحظى النوع الاجتماعي بحماية متسقة باعتباره سمةً يُستند إليها في جرائم الكراهية، وقد أثارت منظمات حقوق الإنسان مخاوف بشأن ذلك.[1]

تتعامل كينيا مع العديد من الأضرار المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) من خلال مزيج من قانون العقوبات وقانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية، بما يشمل المضايقة عبر الإنترنت، وإساءة استخدام الصور الحميمة، وانتحال الهوية، والابتزاز الجنسي، وإدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس، كما تُجرَّم خطابات الكراهية القائمة على أساس العِرق والمحتوى الإرهابي بموجب قوانين التماسك الاجتماعي ومكافحة الإرهاب. ورغم أن جزءًا كبيرًا من الإطار القانوني لم يُصمَّم في الأصل للتعامل مع الأضرار الرقمية، فقد أحرزت كينيا تقدمًا ملحوظًا في تطوير الأطر التنظيمية بما يتناسب مع البيئة الرقمية، كما توفر أساسًا قانونيًا مرنًا نسبيًا للتعامل مع الأضرار القائمة على النوع الاجتماعي في الفضاء الإلكتروني.

كيفية استخدام هذا الدليل العملي

صُمّم هذا الدليل ليكون موردًا عمليًا ومنهجيًا، يمكن الاستفادة من مكوّناته بصورة مرنة بحسب الغرض والاستخدام. ويمكن للقراء استخدام مختلف مكوّنات هذا الدليل بمرونة، بحسب القطاع الذي يعملون فيه، والغرض من استخدام الدليل، وطبيعة الضرر المحدد الذي يتعاملون معه. وبهذه الطريقة، يمكن أن يساعد هذا الدليل السلطات المحلية والجهات التنظيمية والمختصين في تحديد نوع الاستجابة الأنسب لكل حالة، سواء من خلال دعم الناجين، أو التدخلات في مجال الصحة العامة، أو اتخاذ إجراءات من جانب المنصات، أو إشراك جهات إنفاذ القانون، بما يسهم في الحد من تكرار الجهود وسد الثغرات في الاستجابة.

1 منظمة العفو الدولية (Amnesty International): الأردن: قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يقيّد حرية التعبير بعد عام على إقراره.
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/08/jordan-new-cy-bercrimes-law-stifling-freedom-of-expression-one-year-on/

فيما يلي، نستعرض العناصر الأساسية لهذا الدليل وكيفية تطبيقها عمليًا:

الفصل الأول: فهم الأشكال المختلفة لتقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مع التطرف العنيف، بما في ذلك الكيفية التي يمكن أن تشكّل بها كراهية النساء أيديولوجيةً متطرفة عنيفة قائمة بذاتها، ومكوّنًا أساسيًا لأيديولوجيات تفوقية أخرى، فضلًا عن كونها عامل خطر رئيسيًا ومؤشرًا تحذيريًا على التطرف العنيف.

الفصل الثاني: تفصيل السلوكيات والأساليب والآثار المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وأوجه تقاطعه مع الكراهية والعنف الموجَّهين والتطرف العنيف. ويقدّم هذا القسم مجموعة موحّدة من التعريفات والمؤشرات التي تساعد على وضع استجابات أكثر استهدافًا وتناسبًا وتنسيقًا لمختلف أشكال السلوك الضار.

الموارد الداعمة:

المورد 1: أسئلة عملية ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحليل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) وعلاقته المحتملة بالتطرف العنيف

المورد 2: جدول إرشادي لتقييم مدى انطباق معايير العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف في حالة معينة

الفصل الثالث: اعتبارات عملية لمختلف الاستجابات القطاعية لهذا الطيف من الأضرار، بما في ذلك الاستجابات القانونية أو التنظيمية، وإجراءات الإنفاذ التي تتخذها المنصات أو تدابير السلامة منذ مرحلة التصميم، والوقاية والتدخل، فضلًا عن البحث والرصد والمناصرة في مجال السياسات.

الفصل الرابع: فهم الجوانب القانونية لهذا الطيف من الأضرار في البلدان الثلاثة التجريبية لمشروع كاتاليست، وهي كندا وكينيا والأردن، إلى جانب أفضل الممارسات في مجال السياسات المستفادة من سياقات دولية أخرى.

الملحق التعريفي المرفق: يُقرأ هذا الملحق بالاقتران مع الدليل، إذ يقدّم تعريفات إضافية وأدبيات أساسية، بما في ذلك التصنيفات القائمة للأضرار المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والأطر القانونية والسياسات ذات الصلة.

المشهد الراهن: كراهية النساء والتطرف العنيف

الموضوعات التي يتناولها هذا القسم:

أوجه الترابط والتقاطع بين كراهية النساء والتطرف العنيف	8
المبادئ الأساسية	10

تُفهم كراهية النساء على نطاق واسع باعتبارها موقفًا ومنظومةً للسلطة في آنٍ واحد. بوصفها موقفًا، تنطوي كراهية النساء على العداء أو الاستياء أو التحيّز تجاه النساء؛ وبوصفها منظومةً، تعمل على ترسيخ الهيمنة الأبوية والحفاظ على عدم المساواة بين الجنسين.

ترتكز المواقف المعادية للنساء على تصورات أبوية للأنوثة والرجولة تقوم على ثنائية صارمة، وعلى افتراض وجود تراتبية تضع الرجولة في مرتبة أعلى. أظهرت الأبحاث أن كراهية النساء تمتد على طيف متدرّج، يبدأ من التمييز القائم على النوع الاجتماعي الذي أصبح أمرًا اعتياديًا، ويصل إلى الدعوة الصريحة إلى العنف، كما تؤدي دورًا محوريًا في تشكيل أنماط الأضرار في كلٍّ من المجالين الخاص والعام.

ومن المهم أيضًا الإشارة إلى أنه، رغم استخدام كراهية النساء عبر الإنترنت والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) أحيانًا للدلالة على المفهوم نفسه، فإن كراهية النساء، في إطار هذا الدليل، قد تسبق العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا، كما قد تشكّل أحد أشكاله المحددة. في هذا السياق، ترتبط كراهية النساء بالتطرف بعلاقة متعددة الأوجه، ويعرّفها ج. إم. بيرغر (JM Berger) بأنها "سلوك عدائي يستند إلى اعتقاد جوهري بتفوق جماعة على أخرى، مفاده أن نجاح الجماعة الداخلية أو بقاءها لا يمكن فصله عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عدائية ضد الجماعة الخارجية. ويُعدّ هذا السلوك العدائي، في نظر الجماعة الداخلية، جزءًا لا يتجزأ من تحقيق النجاح.

أوجه التقاطع بين كراهية النساء والتطرف العنيف

1. كراهية النساء بوصفها شكلًا من أشكال التطرف

تشير مجموعة متزايدة من الدراسات إلى أن كراهية النساء قد تشكّل شكلًا من أشكال التطرف بحد ذاتها، ويُشار إلى هذا النوع من التطرف غالبًا بمصطلح "تفوق الذكور".

في حين تعمل الأبوية بوصفها منظومة أيديولوجية تضع الأعراف والتراتبيات القائمة على النوع الاجتماعي، تؤدي كراهية النساء دورًا مزدوجًا؛ فهي من جهة موقف يتجسّد في كراهية النساء أو التحيّز المتجذّر ضدهن، ومن جهة أخرى منظومة تفرض الالتزام بهذه الأعراف وتراقب مدى الامتثال لها، بما يضمن امتثال النساء والأشخاص ذوي الهويات الجندرية المهمّشة لها. في هذا الإطار، تُبرَّر أعمال العنف من خلال سرديات أيديولوجية تصوّر النساء بوصفهن تهديدًا، أو موارد ينبغي السيطرة عليها، أو أعداء يستحقون العقاب. تُظهر تحليلات الهجمات المرتبطة بأيديولوجية الإنسل (incel)،[2] وغيرها من منظومات المعتقدات القائمة على كراهية النساء، أن هذا النوع من العنف يستوفي، في بعض الحالات، المعايير الأساسية المرتبطة بالتطرف العنيف، بما في ذلك وجود دافع أيديولوجي واضح، واستخدام العنف لترهيب جمهور أوسع أو إكراهه. لطالما انتقدت الأدبيات النسوية حصر العنف الناجم عن كراهية النساء في اعتباره مجرد جريمة كراهية أو مشكلة فردية، ودعت بدلًا من ذلك إلى فهمه في سياق أوسع من الأضرار المرتبطة بالتطرف. تكشف الأدبيات أيضًا عن وجود فجوات في الأبحاث المتعلقة بالمجتمعات الأخرى القائمة على كراهية النساء، كما أنها غالبًا ما تتعامل مع عنف الإنسل (incel) باعتباره الشكل الوحيد للعنف المتطرف القائم على كراهية النساء.

2. كراهية النساء بوصفها أساسًا لأشكال أخرى من التطرف

وبعيدًا عن كونها أيديولوجية قائمة بذاتها، تؤدي كراهية النساء أيضًا دورًا محوريًا في العديد من أشكال التطرف، باعتبارها أحد الأسس التي تقوم عليها. تُظهر الأبحاث أن كراهية النساء القائمة على العنف حاضرة في حركات اليمين المتطرف واليسار المتطرف والجماعات الجهادية، حيث تسهم في ترسيخ علاقات الهيمنة، وإضفاء الشرعية على العنف، وتيسير عمليات الاستقطاب والتجنيد.

وتُظهر الدراسات التي تناولت، على وجه الخصوص، بيئات اليمين المتطرف كيف يمكن للمجتمعات الإلكترونية القائمة على كراهية النساء أن تشكّل بوابة للانخراط في شبكات تطرف أوسع، وأن تؤدي دور حلقة وصل بين المجتمعات العابرة للحدود.

3. كراهية النساء بوصفها عامل خطر

تشير أحدث الأبحاث التجريبية إلى كراهية النساء بوصفها عامل خطر يرتبط بأشكال متعددة من العنف، بما في ذلك التطرف العنيف. تُظهر الدراسات القائمة على الاستبياناتأن المواقف القائمة على كراهية النساء ترتبط بزيادة التأييد للمواقف المتطرفة العنيفة، وبارتفاع الاستعداد لممارسة العنف بين الأفراد، وبزيادة تقبّل العنف الموجَّه ضد النساء. وتتأثر هذه العلاقات بعوامل مثل المبالغة في تبنّي أدوار الرجولة، والشعور بالاستحقاق، والتصورات بوجود تهديد للهوية الذكورية، والتفكير القائم على الانتقام. تُظهر هذه الأدلة أن كراهية النساء تسهم في نشوء مسارات تؤدي إلى العنف في كلٍّ من المجالين الخاص والعام، وتؤكد أهمية التصدي لها ضمن جهود الوقاية والتدخل المبكر.

4. كراهية النساء بوصفها مؤشرًا تحذيريًا

تشير الأبحاث أيضًا إلى أن كراهية النساء قد تشكّل مؤشرًا تحذيريًا على احتمال ظهور أنماط أوسع من السلوكيات العنيفة. تُظهر تحليلات السوابق الخاصة بمرتكبي الهجمات الإرهابية أن كثيرين منهم كانت لديهم سوابق في ارتكاب العنف الأسري أو إظهار أشكال أخرى من كراهية النساء، وغالبًا ما تُصنَّف هذه الممارسات ضمن ما يُسمّى "العنف في المجال الخاص". وبدلًا من اعتبار الهجمات اللاحقة انتقالًا من العنف في المجال الخاص إلى العنف في المجال العام، فمن الأدق فهمها على أنها استمرار للعنف نفسه بأشكال مختلفة. إن الفصل بين هذه الأشكال من العنف والتعامل معها كأنها ظواهر منفصلة من شأنه أن يقلّل من خطورة العنف ضد النساء، ويحجب مؤشرات تحذيرية مهمة كان يمكن الاستناد إليها للتدخل في وقت مبكر والوقاية من العنف.

2 الإنسل (incel) هم رجال يعتقدون أنهم غير قادرين على إقامة
علاقة حميمة يعتقدون أنها حق لهم. يعتقد أفراد الإنسل (incel) أنهم مستبعدون من هذا "السوق الجنسي"
بسبب عوامل مثل مظهرهم الخارجي، أو طولهم، أو عِرقهم، أو صحتهم النفسية، مع اعتبار المظهر العامل الأهم في ذلك.

الآثار على الفتيان والشباب

تطال كراهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) النساء والفتيات بدرجة أكبر، إلا أن آثار هذه الظواهر تمتد أيضًا إلى الفتيان والشبان. تفرض الأعراف الأبوية والتوقعات الصارمة المرتبطة بأدوار الرجال والنساء قيودًا على التعبير عن المشاعر، وتدفع إلى النظر إلى طلب المساعدة باعتباره مصدرًا للحرج أو الضعف، كما تسهم في تطبيع العلاقات غير الصحية، بما قد يؤدي إلى القلق والعزلة والصمت حيال تجارب الإساءة.

وقد يواجه الفتيان الذين يتشربون هذه الأعراف صعوبة في إدراك ما يتعرضون له من أذى أو الإفصاح عنه، بما في ذلك ما قد يتعرضون له من محتوى يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال. قد تستغل المجتمعات الفرعية المعادية للنساء عبر الإنترنت هذه الثغرات، وتدفع بعض الفتيان والشبان نحو دوائر أوسع من التطرف، حيث تتحول مشاعر السخط والغبن المرتبطة بالهوية الذكورية إلى جزء من تبنّي أفكار وأهداف أيديولوجية متطرفة. وفي الوقت نفسه، قد تتحول البيئات الرقمية التي تمجّد العدوان وتكرّس شعورًا بالاستحقاق الجنسي إلى مدخل نحو دوائر أوسع من التطرف، مما يجعل التواصل المبكر مع الفتيان والشبان وسيلة أساسية للوقاية. لذلك، فإن معالجة الأسباب الجذرية لكراهية النساء تتطلب العمل على تفكيك الأنظمة الأبوية، وفتح المجال أمام سرديات بديلة للرجولة تقوم على الرعاية والتعاطف والقدرة على طلب المساعدة[3].

ومن الضروري أن يتحقق ذلك من خلال إشراك الرجال والفتيان، لا استبعادهم أو التعامل معهم فقط باعتبارهم مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي. يمكن الاطلاع هنا على مزيد من المعلومات حول سبل إشراك الرجال والفتيان في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحول الجهود التي يبذلها معهد الحوار الاستراتيجي (ISD) بالتعاون مع منظمة Movember للتصدي لهذه القضية.

تستند المبادئ الأساسية الواردة في الصفحة التالية إلى الأدبيات المشار إليها أعلاه، وإلى ما خلصت إليه الخبرة العملية المتراكمة من العمل على أوجه التقاطع بين كراهية النساء، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف.
يركّز هذا الدليل تحديدًا على العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وكراهية النساء، وأوجه التقاطع بينها وبين الكراهية والعنف الموجَّهين والتطرف العنيف، مع الإشارة أيضًا إلى الحالات التي يتأثر فيها الرجال والفتيان.
يعتمد هذا الدليل التعريفات المعتمدة في مشروع كاتاليست للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجَّهين، والتطرف العنيف، وهي تعريفات تختلف عن التعريفات التي يعتمدها معهد الحوار الاستراتيجي (ISD).

معايير التعريف[4]

العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا (TFGBV)

الأفعال التي تنطوي على أذى قائم على النوع الاجتماعي، سواء ارتُكبت باستخدام التقنيات الرقمية أو سهّلت هذه التقنيات ارتكابها أو فاقمت من حدتها. وبعبارة أخرى، يُقصد بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا، أو العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت، أي سلوك يُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو غيرها من الأدوات الرقمية، ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، أو يُحتمل أن يؤدي إلى ذلك، أو ينتهك بأي شكل آخر الحقوق والحريات.[5]

الكراهية والعنف الموجَّهين (TH&V)

يسعى إلى تجريد الآخرين من إنسانيتهم، من خلال رفع مكانة أفراد جماعة معينة والحطّ من شأن من هم خارجها،[6] استنادًا إلى سمة محمية معينة لدى هؤلاء الأشخاص.
يدعو إلى العنف أو يستخدمه لترسيخ هذا التجريد من الإنسانية، كما يتسامح مع العنف ضد المدنيين أو البنية التحتية المدنية الحيوية، أو يؤيده، أو يدعو إليه صراحةً، أو يمارسه بشكل مباشر."

التطرف العنيف (VE)

يسعى إلى تحقيق أهداف أيديولوجية أو سياسية أو دينية؛ يدعو إلى العنف أو يستخدمه لتحقيق تلك الأهداف؛ كما يتسامح مع العنف ضد المدنيين أو البنية التحتية المدنية الحيوية، أو يؤيده، أو يدعو إليه صراحةً، أو يمارسه بشكل مباشر."

3 معهد الحوار الاستراتيجي (ISD)، مختبر السياسات الرقمية: ملخص السياسة: تعزيز أنماط الرجولة السليمة: تعزيز القدرة على مواجهة كراهية النساء عبر الإنترنت https://www.isdglobal. org/publication/fostering-healthy-masculinities-building-resilience-against-online-misogyny/
4 تعريفات مشروع كاتاليست: لامفير-إنغلوند (2025)، مؤسسة نداء كرايست تشيرش
5 تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن اعتماد هذا التعريف المشترك بين الخبراء: https://wwwunwomen.org/en/digital-libra- ry/ publications/2023/03/expert-group-meeting-report-technology-facilitated-violence-against-women
6 وتشمل هذه السمات العِرق، والدين، والجنسية،

استمرارية الأضرار

تؤدي كراهية النساء إلى طيف واسع من الأضرار. لذلك، من الضروري إدراك أن العنف المتطرف هو أحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وليس شكلًا "أشد خطورة" أو استثنائيًا بطبيعته. لجميع أشكال العنف المرتبط بكراهية النساء (عبر الإنترنت) آثار كبيرة ومتنوعة على الناجيات والناجين[7] منه، وعلى مجتمعاتهم، وعلى الثقافة الأوسع. مع أن هذا المشروع يركّز تحديدًا على أوجه التقاطع بين كراهية النساء والتطرف، فإننا نتناول هذه الأضرار في سياق أشكال أخرى من العنف التي يُنظر إليها عادةً باعتبارها عنفًا في المجال الخاص، مثل الاغتصاب، وقتل النساء، والاعتداء الجنسي، والعنف من الشريك الحميم، أو عنفًا في المجال العام، مثل إطلاق النار في المدارس والإرهاب. وبدلًا من ترتيب هذه الأضرار بحسب شدتها، ننظر إليها ضمن طيف واحد ومشترك. وعلى نطاق أوسع، تمتد آثار هذا الطيف إلى ما هو أبعد من الأذى الفردي. ومن خلال إقصاء النساء بصورة منهجية عن الفضاءات الرقمية والعامة، تقوّض هذه الممارسات حقهم في المشاركة على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والسياسية والديمقراطية.

تعقيدات العلاقة بين كراهية النساء والتطرف

نفهم العلاقة بين كراهية النساء والتطرف من خلال أربعة أوجه مترابطة: بوصفها شكلًا من أشكال التطرف بحد ذاته، بما في ذلك العنف المدفوع بأيديولوجية تفوق الذكور؛ وبوصفها مكوّنًا أساسيًا تقوم عليه حركات متطرفة أخرى وتسهم في ترسيخها؛ وبوصفها عامل خطر يزيد قابلية الأفراد لتبنّي معتقدات أكثر تطرفًا؛ وكعلامة تحذيرية قد تشير إلى تطوّر نحو أشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات وهجمات أوسع تستهدف الجمهور. ويشكّل هذا الإطار الأساس الذي نعتمد عليه في تحليل كراهية النساء في مختلف أجزاء هذا الدليل، كما يوجّه بصورة مباشرة كلًا من تصنيف الأضرار والمنهجية العامة التي يقوم عليها المشروع.

النهج التحويلي للنوع الاجتماعي

التصدي لكراهية النساء وما يرتبط بها من أشكال العنف لا يقتصر على الحد من الأضرار الناجمة عنها، بل يتطلب أيضًا معالجة الأعراف الجندرية، وهياكل السلطة، وأوجه عدم المساواة التي تتيح استمرارها. ويهدف النهج التحويلي للنوع الاجتماعي إلى إعادة النظر بصورة نقدية في التصورات الضارة للرجولة والأنوثة والعمل على تغييرها، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ودعم هويات وعلاقات أكثر صحة وشمولًا. في مختلف أجزاء هذا الدليل، نركز على تدخلات لا تقتصر على التعامل مع الحالات الفردية، بل تسعى إلى تغيير الظروف الاجتماعية والثقافية والبنيوية التي تكرّس كراهية النساء

نهج الصحة العامة بدلًا من أَمنَنَة القضية \ اعتماد نهج الصحة العامة بدلًا من التركيز على المقاربة الأمنية

وندرك المخاوف من أن النظر إلى كراهية النساء أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أساسًا من منظور التطرف قد يؤدي إلى التعامل معهما باعتبارهما قضية أمنية بالدرجة الأولى، وحصرهما في إطار الأمن الوطني، بدلًا من الاعتراف بأنهما جزء من واقع مجتمعي يومي. ولذلك، يعتمد هذا الدليل نهجًا في الوقاية يستند إلى الصحة العامة، ويركّز على تعزيز عوامل الحماية والتعامل مع عوامل الخطر قبل أن تتحول إلى أذى فعلي. ويشمل ذلك العمل الوقائي المبكر والتوعية على مستوى المجتمعات المحلية بما يتيح إشراك الرجال والفتيان بصورة إيجابية؛ وتدخلات موجّهة للأفراد الأكثر عرضة للانخراط في أنماط مؤذية من كراهية النساء؛ ومسارات للابتعاد عن هذه الأنماط بالنسبة إلى من سبق لهم الانخراط فيها. ومن خلال إدراج كراهية النساء ضمن جهود وقائية أوسع تشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والتطرف والوقاية من مختلف أشكال العنف، يركّز هذا النهج على التدخل المبكر والمنسّق، مستندًا إلى الأدلة.

تداخل الأضرار

رغم أن تصنيف الأضرار يميّز بين فئات مختلفة، مثل المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت أو إساءة استخدام الصور الحميمية، فإن هذه الأضرار غالبًا ما تتداخل مع بعضها في الواقع. فعلى سبيل المثال، قد تتضمن حملات المضايقات (التحرش) المنسّقة أيضًا كشف المعلومات الشخصية، أو انتحال الهوية، أو تداول الصور الحميمية. وعند تطبيق هذا التصنيف، نحدّد كل نوع من أنواع الأضرار على حدة، مع مراعاة أوجه التداخل بينها وكيفية حدوثها. ويعكس هذا النهج التجارب التي يعيشها الناجون والناجيات من الضرر، ويساعد على تقييمها وتوثيقها والاستجابة لها بصورة أدق.

كراهية النساء.

تنبع المواقف المعادية للنساء من تصورات أبوية للنوع الاجتماعي ومن تراتبيات تمنح الرجولة مكانة أعلى. وتتحدى النساء في بعض الحالات هذه التراتبيات، ولذلك كثيرًا ما يتعرضون للأشكال من الأذى والكراهية والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ورغم أن النساء يتأثرون بهذه الظواهر بدرجة أكبر، فإننا ندرك أيضًا أن الرجال والفتيان يتعرضون للأذى نتيجة الأعراف الجندرية الصارمة التي تفرض تصورات محددة عن الرجولة، وما يترتب عليها من آثار في رفاههم وعلاقاتهم، ومن زيادة قابليتهم للانخراط في سلوكيات ضارة مثل إيذاء النفس أو ممارسة العنف.

7. نستخدم مصطلح "الضحايا والناجين" في مختلف أجزاء هذا الدليل للإشارة إلى الأشخاص الذين مرّوا بتجارب صادمة أو تعرضوا للإساءة أو لجرائم، وبالأخص، في سياق هذا الدليل، من تعرضوا للعنف القائم على النوع الاجتماعي. يُفضَّل أحيانًا استخدام مصطلح "الناجين" لما يحمله من دلالة على تمكين الأفراد، في حين يبرز مصطلح "الضحايا" استمرار تأثير العنف الذي تعرّض له الشخص. وبما أن اختيار المصطلح مسألة تفضيل شخصي،
فإننا نستخدم مصطلح "الضحايا والناجين" في هذا الدليل. ومن المهم التأكيد على أن العنف القائم على النوع الاجتماعي قد يودي بحياة بعض ضحاياه، ولذلك لا ينجو منه جميع من يتعرضون له. المصدر: مبادرة أطقم فحص الاعتداءات الجنسية (SAKI) الضحية أم الناجي؟ المصطلحات المستخدمة من مرحلة التحقيق وحتى الملاحقة القضائية: RTI International. Sakitta.

تصنيف الأضرار

فهم الطيف المتدرّج من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا إلى التطرف العنيف.

الموضوعات التي يتناولها هذا القسم:

المؤشرات المستخدمة لتقييم حالات تقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي والميسَّر بالتكنولوجيا (TFGBV)	12
مؤشرات التطرف العنيف لكل نوع ضرر	14
أنواع التأثيرات	17
موارد الدعم	18

يستند هذا الدليل إلى "تصنيف الأضرار" الذي وضعه معهد الحوار الاستراتيجي (ISD)، بهدف مساعدة الجهات المعنية على فهم الكيفية التي تتجلى بها كراهية النساء عبر مجموعة متصلة من الأضرار، بدءًا من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، مرورًا بالكراهية والعنف الموجَّهين، وصولًا في بعض الحالات إلى التطرف العنيف. وبدلًا من التعامل مع التطرف العنيف باعتباره ظاهرة استثنائية أو منفصلة، ينظر هذا التصنيف إلى الأضرار القائمة على النوع الاجتماعي بوصفها أشكالًا مترابطة تمتد من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى التطرف العنيف. وعلاوة على ذلك، ندرك أن كراهية النساء ذات طابع سياسي بطبيعتها، وقد يصعب، تبعًا لذلك، تحديد الدافع السياسي أو الأيديولوجي الكامن وراء بعض أشكالها، بما قد يجعلها تتقاطع مع التطرف العنيف.

ويهدف هذا التصنيف إلى دعم جهود الوقاية وإنفاذ القانون والتدخل، من دون ترتيب الأضرار بحسب شدتها أو تفضيل شكل من أشكال العنف على غيره، ويوفّر إطارًا منظمًا لـ:

- تحديد الأشكال الشائعة للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والأساليب المستخدمة في ارتكابه
- بحسب السياق، يتم فهم الحالات التي قد تستوفي فيها الأضرار أيضًا معايير الكراهية والعنف الموجَّهين أو التطرف العنيف
- دعم تصنيف متسق للسلوكيات الضارة عبر أطر السياسات والتنظيم وإنفاذ القانون والمنصات المختلفة
- تحديد الثغرات التي لا تزال قائمة في الاستجابات القانونية، وأطر السياسات، وإجراءات المنصات.

ويستند هذا التصنيف إلى أفضل الممارسات المتبعة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)،بما في ذلك إطار عمل منظمة Humane Intelligence لتحليل الأضرار من خلال النظر في أنواع الضرر، ومرتكبي الأفعال، ودوافعهم، والفئات المستهدفة، بما في ذلك على مستوى المجتمع والسياق الأوسع. ويركّز التصنيف على أوجه ارتباط التطرف العنيف بخمسة أنواع رئيسية من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).

الفئات الأساسية للأضرار

لمضايقة (التحرش) عبر الإنترنت
انتحال الهوية عبر الإنترنت
إساءة استخدام الصور الحميمية (IIA)
الابتزاز الجنسي
إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات

يميز هذا الدليل بين الفئات الشاملة للأضرار وبين الأضرار الفرعية الأكثر تحديدًا. وقد تُستخدم هذه الأضرار الفرعية أيضًا كأساليب ضمن الفئات الأساسية للأضرار المذكورة، أو تُستغل كوسائل لإحداث أضرار أخرى؛ لكنها تظل أضرارًا بحد ذاتها. ويشمل ذلك أضرارًا تمس السمعة، وأضرارًا اقتصادية ونفسية وجسدية. وينسجم هذا النهج مع أطر أخرى معتمدة تقوم على تصنيف الأضرار، إذ تصنّف هذه الممارسات استنادًا إلى آثارها، وليس فقط إلى استخدامها كوسيلة لتحقيق غرض آخر.

وعلى نطاق أوسع، تمتد آثار هذا الطيف إلى ما هو أبعد من الأذى الفردي. ومن خلال إقصاء النساء بصورة منهجية عن الفضاءات الرقمية والعامة، تقوّض هذه الممارسات حقهم في المشاركة على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والسياسية والديمقراطية. وبهذه الطريقة، يمكن للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) أن يخدم أهداف كراهية النساء أو أيديولوجيات تفوق الذكور، من خلال ترسيخ التراتبيات الجندرية، وتطبيع الترهيب، وإضعاف المعايير الديمقراطية القائمة على المساواة والشمول.

المؤشرات المستخدمة لتقييم متى يتقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مع التطرف العنيف

يبيّن الجدول أدناه أبرز المؤشرات التي تساعد على تقييم متى وكيف قد يتقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مع التطرف العنيف. ويوفّر إرشادات عملية لتحديد الحالات التي قد تستوفي فيها الأضرار القائمة على النوع الاجتماعي أيضًا معايير التطرف العنيف، استنادًا إلى هوية مرتكبيها، والدوافع وراء ارتكابها، والأفراد أو الجهات المستهدفة. وعند النظر إلى هذه المؤشرات مجتمعة، يمكن للعاملين في هذا المجال رصد أنماط التنسيق والدوافع الأيديولوجية وأساليب الاستهداف التي قد تشير إلى حشدٍ ذي طابع متطرف.

من المهم التأكيد على أن المؤشرات تعتمد على السياق، وينبغي تطبيقها بصورة شاملة ومتكاملة، وليس باعتبارها قائمة مرجعية. وتهدف هذه المؤشرات إلى دعم التقدير المستند إلى المعلومات، وضمان استجابات متناسبة، وتعزيز الوقاية المبكرة، بما يساعد على التمييز بين حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) بوصفها أضرارًا قائمة بذاتها، والحالات التي تنطوي أيضًا على كراهية موجّهة، وتلك التي تحمل طابعًا من التطرف العنيف.

يسلّط تحليلنا الضوء على ثلاثة من أوجه الضرر المرتبط بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والتي تتقاطع بشكل أوضح مع التطرف العنيف:

• المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت: بما في ذلك خطاب الكراهية والتحريض والتهديدات باستخدام العنف، وهي أساليب شائعة في ممارسات التطرف العنيف.

• الابتزاز الجنسي: وقد ينطوي ذلك على الإكراه المرتبط بمعتقدات تقوم على الفوقية المتعصبة والهيمنة، أو على تمويل الأنشطة المتطرفة من خلال استغلال الضحايا.

• انتحال الهوية عبر الإنترنت: قد يشمل ذلك انتحال الهوية لتعزيز معتقدات الفوقية المتعصبة أو أيديولوجيات متطرفة عنيفة مثل الاتجار البشر أو تجنيد الإرهابيين.

ولا ترتبط إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات وإساءة استخدام الصور الحميمة بالتطرف العنيف بصورة مباشرة، إلا أنها قد تُوظَّف ضمن استراتيجيات أوسع تستخدمها الجهات المتطرفة. ويعتمد ارتباط هذه الممارسات بالتطرف العنيف إلى حدّ كبير على دوافع مرتكبيها، ولا سيما ما إذا كانوا يتبنون معتقدات متطرفة أو يوظفون هذه الأساليب لخدمة أهداف أيديولوجية.

مؤشرات تقييم تقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا (TFGBV) مع التطرف العنيف

مؤشر	مؤشرات التطرف العنيف
مرتكب الفعل[8]	• شبكات تؤمن بتفوّق الذكور، بما في ذلك الجماعات العنيفة المنتمية إلى منظومة المانوسفير (Manosphere).[9] • أفراد منفردون يتبنون أيديولوجية تفوق الذكور. • الجماعات والمنظمات التي تتبنى أيديولوجيات متطرفة عنيفة، بما في ذلك شبكات اليمين المتطرف واليسار المتطرف والجماعات الجهادية. • أفراد يتبنون التطرف العنيف ويرتبطون بشبكات أو مجتمعات متطرفة عبر الإنترنت تفتقر إلى هيكل تنظيمي واضح. • جهات فاعلة تتبنى التطرف العنيف وتتسم بطابع هجين، وترتبط بتهديدات ذات صلة بجهات حكومية. • ثقافات فرعية وشبكات متطرفة عنيفة تنشط عبر الإنترنت، وتتبع أيديولوجيات تسعى إلى تسريع انهيار النظام القائم، أو تتبنى توجهات عدمية تقوم على رفض القيم والمعايير السائدة، بما في ذلك شبكات com. والمجتمعات المرتبطة بها (مثل 764 وTrue Crime Community وNo Lives Matter وManiac Murder Cult).
النية	• ترسيخ هيمنة الذكور القائمة على اعتقاد بتفوقهم، وتعزيزها وفرضها، والترويج للأيديولوجيات المتطرفة العنيفة القائمة على تفوق الذكور أو كراهية النساء، بما يكرّس الاعتقاد بتفوق الرجال وإخضاع النساء والأشخاص العابرين جندريًا وغير الثنائيين جندريًا، ويضفي الشرعية على إقصائهم وإخضاعهم وممارسة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدهم. • استهداف النساء بهدف إسكاتهم أو معاقبتهم أو ترهيبهم أو إكراههم، والحدّ من مشاركتهم وحضورهم وقدرتهم على تولّي أدوار قيادية في المجالات المدنية والسياسية والديمقراطية. • ردع النساء والحركات النسوية عن ممارسة النشاط والانخراط في الشأن العام والعمل الجماعي، أو الحدّ من هذه الممارسات، من خلال المضايقة والترهيب والإضرار بالسمعة. • ترسيخ أهداف التطرف العنيف القائم على تفوق الذكور أو كراهية النساء، من خلال تعزيز المعتقدات المتطرفة وتطبيعها وتحويلها إلى ممارسات فعلية داخل المجتمعات، سواء في الفضاءات الرقمية أو خارجها. • تقويض حركات المساواة بين الجنسين والنيل من مصداقيتها أو التغلغل فيها، بما في ذلك المنظمات النسوية وجهود المناصرة لقضاياها، من خلال المضايقة، ونشر المعلومات المضللة، والمراقبة، أو تنفيذ حملات منسقة لعرقلة أنشطتها. • تسهيل استدراج النساء والفتيات والقاصرين واستقطابهم واستغلالهم أو الاتجار بهم لخدمة أغراض متطرفة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو تقديم الدعم المادي للأنشطة العنيفة. • استقطاب الأفراد واستدراجهم وتوجيههم إلى شبكات الاستغلال أو الاتجار بالبشر، بما يعزز نفوذ الجماعات المتطرفة وتماسكها. • توفير الدعم المادي أو المالي أو اللوجستي للأنشطة العنيفة. • انتحال هوية نساء أو شخصيات ذات نفوذ أو أفراد يحظون بثقة المجتمع، بهدف تضليل الفئات المستهدفة أو دفعها نحو التطرف أو استقطابها أو استغلالها أو التلاعب بها لتحقيق أهداف تخدم الجهات المتطرفة. • تبرير العنف أو التحريض على ممارسته، وتعزيز الرؤى المتطرفة وترسيخ السرديات الأيديولوجية التي تبررها. • فرض الالتزام بالأيديولوجية وإحكام السيطرة داخل الجماعات المتطرفة، بما في ذلك من خلال الإذلال أو الإكراه أو الابتزاز الجنسي أو غير ذلك من أشكال الإساءة القائمة على النوع الاجتماعي. • ترهيب الفئات المستهدفة، والتلاعب بالبيئة المعلوماتية، أو تيسير أعمال العنف بدوافع أيديولوجية، بما في ذلك من خلال المضايقات المنسقة أو عرقلة قنوات الاتصال.
الفئات المستهدفة	• الجماعات التي تُصوَّر على أنها خصوم أيديولوجيون أو رمزيون؛ والنساء والنسويات والمدافعون عن المساواة بين الجنسين والشخصيات العامة؛ والأفراد الذين يُستهدفون بسبب خصائص محمية قانونيًا وحقوقيًا، بما في ذلك النوع الاجتماعي. • النساء الذين يشغلون أدوارًا عامة أو سياسية أو مدنية أو مهنية، مثل الصحفيين والسياسيين والقضاة والناشطين؛ والمنظمات النسوية والمنظمات المعنية بالمساواة بين الجنسين؛ والعاملين في مجال الرعاية الصحية، ومقدمي خدمات رعاية النساء والإجهاض، إضافةً إلى المجتمعات التي تُصوَّر على أنها خصوم أيديولوجيون لأيديولوجيات تفوق الذكور أو غيرها من الرؤى المتطرفة. • القاصرون،[10] والشخصيات العامة من النساء، بما في ذلك الصحفيون والناشطون؛ والأفراد الذين يُستهدفون من خلال علاقات وهمية أو مُختلقة؛ والفئات التي تُصوَّر على أنها أعداء رمزيون، أو يجري حشدها أو استهدافها من خلال سرديات قائمة على النوع الاجتماعي بهدف ترهيبها أو تهديدها أو تبرير أعمال عنف جماعي ضدها. • فئات أوسع من المجتمع، لا سيما عندما يُستغل اختراق الحسابات أو التلاعب بالهوية لترهيب المستهدفين، أو التأثير في الخطاب العام وتوجيهه، أو حشد الأفراد نحو أعمال عنف بدوافع أيديولوجية.

8. في جميع الفئات الرئيسية، يمكن أن تصدر هذه السلوكيات عن الأفراد المشار إليهم، أو أن تُنفَّذ بصورة مصطنعة من خلال أنشطة منسقة تستخدم الحسابات الآلية (Bots) أو شبكاتها. وبعيدًا عن الأفراد أنفسهم، تشير الأبحاث أيضًا إلى وجود صلة وثيقة بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا (TFGBV) وأشكال أوسع من الأذى؛ إذ قد يتطور السلوك القائم على كراهية النساء الذي يبدأ عبر الإنترنت إلى أعمال عنف خارج الفضاء الرقمي، سواء في المجال الخاص أو العام. وتشير الدراسات إلى أن مرتكبي أعمال العنف الموجّه غالبًا ما تكون لديهم سوابق في ممارسة العنف الأسري أو إظهار سلوكيات قائمة على كراهية النساء، أو كليهما معًا. وقد وثّقت هذه العلاقة، على سبيل المثال، دراسة صادرة عام 2023 عن جهاز الخدمة السرية الأمريكي تناولت التهديد الذي يشكله هؤلاء الأفراد على الأمن العام (معهد الحوار الاستراتيجي). (2023). مسارات التطرف المرتبطة بكراهية النساء: التدابير الموصى بها للمنصات لتقييم وتخفيف العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت. https://www.isdglobal.org/wp-content/uploads/2023/09/ Misogynistic-Pathways-to-Radicalisation-Recommended-Measures-for-Platforms-to-Assess-and-Mitigate-Online-Gender-Based-Violence.pdf). كما تتجلى الصلة بين الأذى عبر الإنترنت والعنف خارج الفضاء الرقمي في أن مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) يكونون في الغالب من المحيطين بالضحايا والناجين، ولا سيما الشركاء الحاليين أو السابقين في العلاقات الحميمة. ورغم أن هذا الدليل يركّز على أوجه التقاطع بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والتطرف، حيث قد يكون هذا النمط أقل شيوعًا، فإنه يأخذ في الاعتبار هذا السياق الأوسع وينعكس في محتواه.

9. تُعدّ منظومة المانوسفير (Manosphere) فضاءً رقميًا واسعًا وغير متجانس يضم شبكات ومجتمعات مترابطة بدرجات متفاوتة، ولا يمكن اعتبارها بمجملها جزءًا من التطرف. ومن المهم النظر إلى بعض مكوّنات هذه المنظومة باعتبارها جهات محتملة لارتكاب هذه الأفعال، إلا أن اعتبار أيٍّ منها ذا صلة بالتطرف العنيف يتوقف على عوامل أخرى، من أبرزها وجود دافع أيديولوجي أو نية لاستخدام العنف.

10. كما يستهدف الابتزاز الجنسي في كثير من الحالات الفتيان في سن المراهقة.

مؤشرات التطرف العنيف لكل نوع ضرر

وتبيّن الجداول أدناه المؤشرات الرئيسية التي يمكن الاستناد إليها لتقييم أوجه تقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مع التطرف العنيف، وطبيعة هذا التقاطع، وفقًا لكل فئة رئيسية من فئات الضرر. وتوضح هذه الجداول بمزيد من التفصيل أوجه تداخل المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت، وإساءة استخدام الصور الحميمة، وانتحال الهوية عبر الإنترنت، والابتزاز الجنسي، وإدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات مع الكراهية والعنف الموجّهين والتطرف العنيف، كما تشكّل أساسًا للتحليل القانوني الوارد أدناه.

ويستند ذلك بصورة أساسية إلى تعريف مشروع كاتاليست (Project Catalyst) للتطرف العنيف، والذي يشمل الأنشطة التي:[11]

1	2	3
يسعى إلى تحقيق أهداف أيديولوجية أو سياسية أو دينية؛	يدعو إلى العنف أو يستخدمه لتحقيق تلك الأهداف	كما يتسامح مع العنف ضد المدنيين أو البنية التحتية المدنية الحيوية، أو يؤيده، أو يدعو إليه صراحةً، أو يمارسه بشكل مباشر.

١١. وترد التعريفات الكاملة لمشروع كاتاليست (Project Catalyst) في الملحق المرفق.

12-15. ترد التعريفات الكاملة في الملحق

المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت

مؤشر التطرف العنيف

أنشطة ضارة تُسهم في تحقيق أهداف متطرفة عنيفة قائمة على تفوق الذكور أو غيرها من الأهداف الأيديولوجية المتطرفة، بما في ذلك من خلال:

• استخدام أساليب المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت، مثل كشف البيانات الشخصية (Doxxing)، والمضايقة الموجّهة، والمطاردة الإلكترونية، والإساءة المنسقة، بهدف ترهيب الأفراد أو إكراههم أو إسكاتهم، بما يسهم في خدمة أهداف التطرف العنيف أو يسهّل تحقيقها أو يعززها. ويشمل ذلك المضايقات التي تهدف إلى معاقبة من يعبّرون عن مواقف أيديولوجية مخالفة، أو إقصاء المستهدفين عن الحياة العامة، أو تهيئة الظروف التي قد تفضي إلى وقوع العنف خارج الفضاء الرقمي.

• استخدام المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت للترويج للعنف أو تبريره أو تحويله إلى ممارسات فعلية بما يخدم أيديولوجيات تفوق الذكور أو غيرها من الأيديولوجيات المتطرفة، بما في ذلك استهداف الأفراد على أساس النوع الاجتماعي، أو الهوية الجندرية، أو التوجه الجنسي، أو التعبير الجندري، أو الخصائص الجنسية، أو بسبب عدم امتثالهم للأدوار أو الأعراف الجندرية المفروضة. وقد تُسهم هذه المضايقات في تطبيع العنف، أو دفع الآخرين نحو ممارسة العنف بدوافع أيديولوجية، أو معاقبة من يُنظر إليهم على أنهم خصوم أيديولوجيون.

• التسامح مع العنف الموجّه ضد المدنيين أو البنية التحتية العامة الحيوية، أو تأييده أو الدعوة إليه صراحةً؛ حيث عندما تُستخدم المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت وسيلةً لحشد الأفراد، أو للترويج للعنف والتشجيع عليه، أو تمهيدًا لأنشطة التطرف العنيف.

الأساليب والسلوكيات وأشكال الأضرار الفرعية[12]

كشف البيانات الشخصية (Doxxing)، والمطاردة الإلكترونية، ونشر محتوى غير لائق، والاستفزاز المتعمّد (Flaming)، والاستدراج الاستفزازي (التصيد) (Trolling)، والهجوم الجماعي أو التكدّس على المستهدف (Dogpi-ling/Mobbing)، والسخرية من شكل الجسد أو الانتقاص منه (Body-sha-ming).

التشهير بالنساء بسبب سلوكهن أو ملابسهن، وخطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز على أساس الجنس والهجمات المنسقة، والمضايقات المنسقة عبر الشبكات، وحملات التشويه والإساءة إلى السمعة، والمضايقات العابرة للمنصات، والحملات الزائفة التي توحي بوجود دعم شعبي واسع (Astroturfing)، واقتحام الاجتماعات أو الفعاليات الافتراضية بقصد تعطيلها (Zoom-bombing).

دراسة حالة: استهداف امرأة عاملة في مجال السياسة بكشف بياناتها الشخصية (Doxxing)

في عام 2022، قام أحد المنتمين إلى جماعات نظرية المؤامرة المناهضة لكوفيد-19 في هولندا بملاحقة وكشف عنوان السياسية الهولندية سيخريد كاخ ونشره عبر الإنترنت. وعقب ذلك، ظهر شخص يحمل شعلة أمام منزلها، مما استدعى فرض إجراءات أمنية إضافية لحمايتها. وعلى الرغم من عدم وضوح ما إذا كان نشر عنوانها قد أدى بشكل مباشر إلى ظهور ذلك الرجل أمام منزلها وهو يحمل شعلة، فإن سيخريد كاخ كانت أكثر السياسيين الهولنديين تعرضًا للمضايقات عبر الإنترنت. وعند مغادرتها الحياة السياسية، أشارت إلى أن الكراهية التي واجهتها عبر الإنترنت كانت أحد الأسباب التي دفعتها إلى ترك العمل السياسي. وبموجب توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 1385/2024 بشأن مكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري؛ أصبح كشف البيانات الشخصية (Doxxing) مُجرَّمًا بوصفه أحد أشكال المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت، مما يتيح اتخاذ إجراءات قانونية أكثر فاعلية بحق مرتكبيه.

إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA)

مؤشر التطرف العنيف

لا ترقى إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA) إلى مستوى التطرف العنيف إلا في حالات محدودة، عندما تُستخدم بقصد أيديولوجي صريح قائم على تفوق الذكور، وتكون مرتبطة بشكل مباشر بالترويج للعنف أو تيسيره أو تبريره. ويشمل ذلك:

• نشر الصور الحميمة إلى جانب الدعوة الصريحة إلى العنف انطلاقًا من أيديولوجية تقوم على تفوق الذكور، واستخدام هذه الصور لتجريد المستهدفين من إنسانيتهم أو تهديدهم أو إكراههم، بما يخدم أيديولوجية تروّج للعنف ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي أو تبرره.
• استهداف النساء اللواتي يشغلن أدوارًا محورية في الحياة المدنية أو الديمقراطية، كالسياسيات والصحفيات والقاضيات، من خلال إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA) بهدف ترهيبهن أو إسكاتهن أو إقصائهن عن المشاركة في الحياة العامة، بما يؤدي إلى تقويض العمليات الديمقراطية أو المؤسسات المدنية، مثل نشر سرديات جنسية زائفة عنهن.
وبالتالي، إلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية الحيوية بما يخدم أهداف التطرف العنيف.

الأساليب والسلوكيات وأشكال الأضرار الفرعية[13]

العنف الجنسي الذي تيسّره التكنولوجيا، بما في ذلك أحد أشكاله المعروفة باسم "الانتقام الإباحي" (Revenge Porn)، والمحتوى الجنسي المزيّف بتقنية التزييف العميق (Deepfake)، والتصوير التلصصي، مثل التقاط صور خفية للأشخاص (Creepshots)، أو تصوير ما تحت الملابس (Upskirting) أو من داخل فتحة الملابس (Down-blousing)، وإنتاج المحتوى الجنسي غير المرغوب فيه أو إعادة إنتاجه أو مشاركته، وإرسال صور أو محتوى جنسي غير مرغوب فيه (Cyberflashing)، والإساءة الجنسية القائمة على الصور، وتوثيق الاعتداءات الجنسية أو بثها.

دراسة حالة: استهداف تايلور سويفت بتزييفات عميقة (Deepfakes) من قِبل حركات اليمين المتطرف

تُعدّ تايلور سويفت من أكثر الشخصيات المشهورة استهدافًا باستخدام التزييفات العميقة (Deepfakes) التي تُنتَج أو تُنشر دون موافقتها. وفي بعض هذه الحالات، اتجهت أوساط اليمين المتطرف إلى استغلال الصور ذات الطابع الجنسي كوسيلة لاستهدافها بصورة متكررة. وتُظهر التحقيقات التي أجراها معهد الحوار الاستراتيجي (ISD) بالاعتماد على مصادر مفتوحة أن تايلور سويفت تتعرض بصورة متكررة للاستهداف في أوساط اليمين المتطرف عبر الإنترنت، من خلال صور إباحية ومسيئة تحطّ من قدرها، بما في ذلك صور ذات طابع جنسي تُظهرها إلى جانب شخصيات متطرفة مثل أدولف هتلر. وتوضح هذه الممارسات كيف يُوظَّف العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) كأحد الأساليب ضمن جهود أوسع للدعاية المتطرفة وحشد المؤيدين.

انتحال الهوية عبر الإنترنت

مؤشر التطرف العنيف

أعمال عنف تُسهم في تحقيق أهداف أيديولوجية متطرفة قائمة على تفوق الذكور أو غيرها من الأهداف المتطرفة، بما في ذلك من خلال:

• استخدام انتحال الهوية عبر الإنترنت كوسيلة للاستقطاب أو دفع الأفراد نحو التطرف، بما في ذلك انتحال هوية نساء أو شخصيات موثوقة في المجتمع، بهدف استدراج الأفراد إلى شبكات متطرفة، أو إضفاء الشرعية على السرديات التي تبرر العنف، أو تمهيد الطريق أمامهم نحو أعمال عنف جماعي.

• استخدام انتحال الهوية لتمكين العنف ضد المدنيين أو البنية التحتية المدنية الحيوية أو تيسيره أو تقديم دعم مباشر له، بما في ذلك انتحال هوية سياسيات أو ناشطات بهدف النيل من شرعيتهم، أو التحريض على العنف ضدهم، أو تقويض مشاركتهم السياسية أو المدنية بما يخدم أهدافًا متطرفة.

• استخدام انتحال الهوية لاستقطاب النساء والفتيات أو استدراجهم أو إكراههم على الانخراط في الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر، بوصف ذلك جزءًا من أنشطة متطرفة، بما في ذلك بهدف توفير دعم مادي للحركات العنيفة أو تسهيل الاستعباد الجنسي داخل المنظمات الإرهابية.

الأساليب والسلوكيات وأشكال الأضرار الفرعية[14]

انتحال الشخصية الإلكترونية (Catfishing)، وإنشاء حسابات وهمية (Fake Profiles)، وتزييف الملفات الشخصية (Profile Spoofing)، وسرقة الهوية والصور، واستنساخ حسابات التواصل الاجتماعي، وانتحال الهوية عبر البريد الإلكتروني أو تطبيقات المراسلة، وانتحال الهوية باستخدام تقنيات التزييف العميق (Deep-fake).

دراسة حالة: انتحال الشخصية الإلكترونية بهدف التجنيد

تستخدم حملات انتحال الشخصية الإلكترونية المنسقة حسابات وهمية أو حسابات تبدو وكأنها أُنشئت من قِبل الضحايا أنفسهم، بهدف تجنيد النساء أو استدراجهن إلى شبكات الاتجار بالبشر أو الشبكات المتطرفة، وتحويل انتحال هوياتهن بطريقة تحطّ من إنسانيتهن إلى سلوك أشبه بالتحدي أو اللعبة، والتحريض على مضايقتهن أو استهدافهن جماعيًا بالعنف لإسكات النساء والشخصيات العامة. كما يُستخدم الاتجار بالبشر والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في تمويل الأنشطة المتطرفة، ومن ذلك لجوء تنظيم داعش (ISIS) إلى الإكراه المرتبط بالاتجار بالبشر لتجنيد شابات من الدول الغربية.. واعتمد القائمون على التجنيد على انتحال هوية نساء، والتلاعب بالضحايا من خلال استمالتهن عاطفيًا، والضغط عليهن لمشاركة محادثات حميمة، وتهديدهن بالفضيحة أو كشف ما يخصهن، بهدف إخضاعهن للسيطرة. وعند وصولهن، أُجبرت النساء على الزواج والخضوع للاستغلال الجنسي.

الابتزاز الجنسي

مؤشر التطرف العنيف

أعمال عنف تُسهم في تحقيق أهداف أيديولوجية متطرفة قائمة على تفوق الذكور أو غيرها من الأهداف المتطرفة، بما في ذلك من خلال:

• استخدام الابتزاز الجنسي كوسيلة للإكراه في خدمة أيديولوجيات متطرفة، بما في ذلك إجبار المستهدفين على تقديم خدمات أو صور ذات طابع جنسي أو الامتثال لمطالب معينة تحت تهديد الفضح أو كشف معلومات أو محتوى حميم عنهم، عندما تكون هذه التهديدات مرتبطة صراحةً بسرديات تقوم على تفوق الذكور أو بأيديولوجيات اليمين المتطرف التي تبرر الهيمنة أو العنف.
• استخدام الابتزاز الجنسي ضمن مسارات التجنيد أو الدفع نحو التطرف، ولا سيما في البيئات الرقمية التي تتداخل فيها مجتمعات اليمين المتطرف مع الجماعات القائمة على تفوق الذكور، من خلال الإكراه والسيطرة ذات الطابع الجنسي لدفع الأفراد إلى الانخراط بشكل أعمق في شبكات التطرف العنيف.
• ممارسة الابتزاز الجنسي داخل جماعات متطرفة تتسامح مع العنف الجنسي أو تبرره أو تدعو إليه ضد القاصرين أو النساء، بما يعزز أهدافًا أيديولوجية عنيفة، ويسهم في ترسيخ أنماط أوسع من الدعوة إلى العنف ضد المدنيين أو ممارسته بحقهم على أساس النوع الاجتماعي، أو الهوية الجندرية، أو التوجه الجنسي، أو التعبير الجندري، أو الخصائص الجنسية، أو لعدم التزامهم بالأدوار أو المعايير الجندرية المفروضة.

الأساليب والسلوكيات وأشكال الأضرار الفرعية[15]

الابتزاز الجنسي، والإكراه والابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، والاستدراج الجنسي، والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وبث الاستغلال الجنسي مباشرةً، والإكراه باستخدام بيانات مخترقة، والاستغلال والاتجار بالبشر.

دراسة حالة:764

ظهرت شبكة 764 عام 2021 منبثقةً عن "شبكة (Com Network)، وهي مجتمع إلكتروني ركّز في الأساس على الإبلاغ الكاذب عن حالات طارئة (Swatting)، إلى جانب انخراطه في الابتزاز الجنسي وتوزيع محتوى الاعتداء الجنسي على الأطفال (CSAM).[16] وتُعدّ 764 شبكةً من المجموعات الإلكترونية التي تمارس الابتزاز الجنسي وتمجّد العنف، إذ تستخدم محتوى الاعتداء الجنسي على الأطفال (CSAM) الذي يتم الحصول عليه بالإكراه لابتزاز الضحايا، ومعظمهم من القاصرين، واستغلاله للضغط عليهم ودفعهم إلى ارتكاب أعمال عنف أو إيذاء أنفسهم. كما نفذت هذه المجموعات أيضًا حملات واسعة النطاق من الإبلاغ الكاذب عن حالات طارئة (Swatting)، والمضايقة والترهيب، بهدف إسكات ضحاياها. وخلال الفترة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2025، ألقي القبض على أكثر من 200 شخصفي 28 دولة مختلفةعلى خلفية جرائم مرتبطة بالشبكة، بما في ذلك الابتزاز الجنسي، وحيازة محتوى الاعتداء الجنسي على الأطفال (CSAM)، أو أعمال العنف.

إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات

مؤشر التطرف العنيف

أعمال عنف تُسهم في تحقيق أهداف أيديولوجية متطرفة قائمة على تفوق الذكور أو غيرها من الأهداف المتطرفة، بما في ذلك من خلال:

• استخدام الحسابات المخترقة أو التي تم الاستيلاء عليها لارتكاب أفعال ضارة مرتبطة بالتطرف أو تسهيلها أو توسيع نطاقها، مثل المضايقة الموجّهة أو كشف البيانات الشخصية (Doxxing) أو انتحال الشخصية الإلكترونية، بحيث يُستغل الاستيلاء على الحسابات كوسيلة لنشر التحريض القائم على تفوق الذكور أو التهديدات بالعنف ضد النساء أو غيرهم من المدنيين.
• اختراق الحسابات أو الاستيلاء عليها لتصعيد الدعوات إلى العنف الجنسي أو قتل النساء أو العنف السياسي، أو لإضفاء الشرعية عليها أو جعلها تبدو أمرًا طبيعيًا ومقبولًا، ولا سيما عندما تستهدف هذه الدعوات نساءً يشغلن أدوارًا عامة أو مدنية، مثل السياسيات والصحفيات، ويكون الهدف منها إسكاتهن أو ترهيبهن أو تقويض مشاركتهن في الحياة الديمقراطية بما يخدم أهدافًا متطرفة.
• استغلال صلاحيات الوصول إلى الأنظمة أو الحسابات لتسهيل إلحاق أذى جسدي أو تقديم دعم لوجستي للعمليات، بما في ذلك الكشف عن المواقع الفعلية أو الثغرات الأمنية أو المعلومات الشخصية أو المؤسسية الحساسة، ولا سيما تلك المتعلقة بمقدمي خدمات الرعاية الصحية للنساء وخدمات الإجهاض، وعيادات الخصوبة، بما يتيح وقوع العنف بدوافع أيديولوجية أو يسرّع حدوثه.

الأساليب والسلوكيات وأشكال الأضرار الفرعية

الاختراق، وسرقة كلمات المرور، ومنع الوصول إلى الحسابات، وهجمات حجب الخدمة (DoS)، وإساءة استخدام أجهزة إنترنت الأشياء (IoT)، وبرامج التجسس والمراقبة، والتتبع، وانتهاك الخصوصية، وكشف البيانات الشخصية (Doxxing)، وكشف الهوية الجندرية و/أو التوجه الجنسي للأشخاص دون موافقتهم، والمطاردة الإلكترونية باستخدام الأجهزة.

دراسة حالة: الاختراق والهجمات السيبرانية الموجّهة

أفادت منظمة تنظيم الأسرة (Planned Parenthood) بتعرضها لهجوم واسع النطاق لحجب الخدمة الموزّع (DDoS)، أدى مؤقتًا إلى تعطّل مواقعها الإلكترونية واضطرها إلى تحويل حركة المرور إلى قنوات بديلة. وجاء هذا الهجوم في سياق مضايقات ذات دوافع سياسية، تزامنًا مع تصاعد النشاط المناهض للإجهاض. وأدّى الهجوم عمليًا إلى حرمان الجمهور من الوصول إلى المعلومات الصحية التي تتطلب الحصول عليها في الوقت المناسب، وإرهاق البنية التحتية الرقمية في وقت بلغ فيه الاهتمام العام ذروته.

أنواع التأثير

عندما يتقاطع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مع الكراهية الموجّهة أو التطرف العنيف، فإن الآثار النفسية والجسدية المترتبة على ذلك تتشابه في بعض جوانبها، لكنها تختلف من حيث نطاقها، ومستوى تنسيقها، والدوافع الكامنة وراءها. وعلى الرغم من أن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) يخلّف بالفعل آثارًا جسيمة على الأفراد والمجتمعات، فإن تداخله مع الكراهية الموجّهة أو التطرف العنيف يجعل هذه الآثار أكثر تنظيمًا واتساعًا، وغالبًا ما يكون ذلك من خلال حملات منسقة تقودها دوافع أيديولوجية. وفي هذه الحالات، لا تقتصر الآثار على الأفراد المتضررين، بل تمتد لتطال المجتمع على نطاق أوسع، بما في ذلك الحدّ من المشاركة في النقاش العام، والانخراط في الحياة الديمقراطية، وممارسة حرية التعبير. ويزيد اتساع نطاق هذه الأضرار وطابعها الأيديولوجي من قدرتها على التأثير سلبًا في الفضاءات المدنية، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، وإعادة تشكيلها على نحو يحدّ من انفتاحها وأمانها. ولا تقتصر هذه الآثار على الفضاء الرقمي، بل تمتد إلى الحياة العامة، فتدفع النساء إلى العزوف عن تولّي أدوار قيادية أو المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك الترشح للمناصب العامة أو العمل في الصحافة ومجال المناصرة.

ولا يقتصر العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) على كونه مصدرًا مستقلًا للأذى، بل يُستخدم أيضًا أداةً متعمدة لتحقيق أهداف تشغيلية وأيديولوجية من جانب المتطرفين العنيفين.

وفيما يلي أبرز الآثار المرتبطة على نحو خاص بتوظيف المتطرفين العنيفين للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) وكراهية النساء عبر الإنترنت لتحقيق أهدافهم:

التحريض المباشر

التحريض المباشر على العنف ضد أفراد أو جماعات مستهدفة، بما في ذلك تبرير الهجمات الإرهابية أو الهجمات التي توقع أعدادًا كبيرة من الضحايا، أو تيسير تنفيذها.

التجنيد (الحشد)

استغلال المظالم المرتبطة بالنوع الاجتماعي وخطابات كراهية النساء وتفوق الذكور في تجنيد المؤيدين وحشدهم.

التطبيع

ترسيخ العنف القائم على النوع الاجتماعي بوصفه أمرًا طبيعيًا ومقبولًا ضمن المنظومات والسرديات الأيديولوجية المتطرفة

النشر

توسيع نطاق نشر أيديولوجيات كراهية النساء المتطرفة وترسيخها بوصفها مبادئ أساسية لتنظيم الحركات المتطرفة العنيفة.

القمع المنهجي

الحدّ المنهجي من المشاركة المدنية والديمقراطية من خلال حملات منسقة من المضايقة والترهيب، تقودها دوافع أيديولوجية.

توظيف الخوف لتحقيق أهداف استراتيجية

استخدام الخوف والترهيب والإكراه بصورة منهجية لفرض السيطرة على الأفراد أو المجتمعات أو الفضاءات العامة.

تبرير العنف القائم على النوع الاجتماعي

تبرير العنف القائم على النوع الاجتماعي بوصفه مبررًا سياسيًا أو أيديولوجيًا، بما يحوّل أفعال الأذى الفردية إلى عنف جماعي موجّه يخدم أهدافًا مشتركة.

16 لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة شرح معهد الحوار الاستراتيجي (ISD) لشبكة 764: https://www.isdglobal.org/isd-explainer/764/.

موارد الدعم

أسئلة إرشادية لتحليل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا وعلاقته المحتملة بالتطرف العنيف

ويُستكمل تطبيق هذا التصنيف بالاستعانة بالموردين التاليين، إذ يقدّم كل منهما جانبًا مكمّلًا للآخر لمساعدة القارئ على استخدامه عمليًا.

يطرح المورد الأول مجموعة من الأسئلة الإرشادية التي تساعد على تحديد أربع مسائل رئيسية، ويقترح مجموعة من الإجابات التي قد تشير إلى احتمال أكبر لتداخل أضرار العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مع الكراهية الموجّهة والتطرف العنيف. أما المورد الثاني، فهو أداة تقييم أكثر تفصيلًا، ترافق القارئ خطوة بخطوة في عملية التحليل عند استخدام هذا التصنيف، لمساعدته على تحديد موقع الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي ضمن هذا الطيف، وتقييم الحالات التي قد تكون فيها هذه الأضرار عرضة للتداخل مع الكراهية الموجّهة والتطرف العنيف.

أسئلة ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحليل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) وعلاقته المحتملة بالتطرف العنيف

يمكن أن تساعد قائمة التحقق هذه في تحديد القطاع والجهة الفاعلة الأنسب للتعامل مع مختلف جوانب التقاطع بين كراهية النساء، والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والتطرف العنيف. فعلى سبيل المثال، قد تجد إحدى البلديات صعوبة في تحديد دورها في الاستجابة للعنف عندما تكون كراهية النساء أحد العوامل التي تسهم في نشوئه.

ومن خلال استخدام قائمة التحقق، يمكن للسلطات المحلية تحديد المجالات التي يمكنها التدخل فيها بشكل مباشر بصورة أوضح، والمجالات التي قد تكون مسؤولية جهات أخرى، مثل خدمات الصحة أو الخدمات الاجتماعية أو خدمات الوقاية، بما يسهم في إيجاد استجابة أكثر تنسيقًا وتناسبًا مع طبيعة الحالة.

الخطوة 1: تحديد السلوك والأساليب المتبعة

الأسئلة	يمكن أن تشمل الاعتبارات:
☐ ما هي السلوكيات أو الأساليب المتبعة أو الأضرار الفرعية الموجودة؟ (قد ينطبق واحد أو أكثر)	• نشر الصور الحميمة دون موافقة أصحابها (NCII) • المضايقة عبر الإنترنت، بما في ذلك كشف البيانات الشخصية (Doxxing) • اختراق الحسابات أو الاستيلاء عليها المطاردة (التتبع) الإلكترونية

الخطوة 2: تحديد نوع الضرر والفئة الرئيسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)

الأسئلة	يمكن أن تشمل الاعتبارات:
☐ ما الفئة الرئيسية أو الفئات الرئيسية من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) التي يندرج ضمنها هذا الضرر؟ (قد تنطبق عدة فئات، حيث يمكن أن تتداخل الأضرار أو تحدث في نفس الوقت)	• المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت • إساءة استخدام الصورة الحميمة (IIA) • الانتحال عبر الإنترنت • الابتزاز الجنسي • إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات

الخطوة 3: تقييم الأبعاد السياقية الرئيسية

الأسئلة	يمكن أن تشمل الاعتبارات:
☐ من هم المرتكبون؟ ☐ ما هي الفئات المستهدفة؟ ☐ ما الغرض الظاهر من هذا الفعل؟ (النية) ☐ ما هي أشكال العنف الموجودة؟ ☐ هل هناك إشارات سياقية إضافية؟	• الجهات الفاعلة الفردية • الجهات المنظمة أو المرتبطة بالشبكات • الشخصيات العامة (مثل السياسيين، الصحفيين) • المدافعون عن قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين • الإسكات أو العقاب أو الترهيب • الإقصاء السياسي أو إقصاء المستهدفين من الحياة العامة • فرض الأيديولوجيا أو الحشد على أساسها • الأذى النفسي • التهديدات أو التحريض • تسهيل أو تبرير العنف الجسدي • خطاب متطرف أو معاد للنساء مسبق • عمليات المضايقات المنسقة • روابط بشبكات تقوم على تفوق الذكور أو بشبكات متطرفة

الخطوة 4: تقييم استيفاء الفعل لعتبة العنف

الأسئلة	ينبغي أن يستند تقييم العتبة إلى التفاعل بين العوامل التالية مجتمعةً:
☐ هل تستوفي الحالة المعايير التالية: هل يستوفي الفعل عتبة الكراهية والعنف الموجّه؟ هل يتجاوز الفعل عتبة التطرف العنيف؟	• هوية مرتكب الفعل وسلوكه ضمن الشبكات[17] • الدافع الأيديولوجي • أنماط الاستهداف • استخدام العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) كأداة لتحقيق أهداف أوسع مرتبطة بالعنف

17. من المهم الإشارة إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) يُرتكب في الغالب من أشخاص يعرفهم الناجون من العنف، وغالبًا ما يكونون شركاء حاليين أو سابقين في علاقات حميمة. ومع أن هذا الدليل يركّز على التقاطع بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والتطرف، حيث قد يكون هذا النوع من العنف أقل شيوعًا، فإنه يضع هذا السياق الأوسع في الاعتبار.

جدول لتطبيق التصنيف على الحالات: إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) بحق شخصية سياسية

يقدّم هذا المورد أدناه مثالًا عمليًا يوضّح كيفية تمكّن الجهات الفاعلة المعنية، مثل الجهات التنظيمية أو العاملين في مجال الوقاية، من تقييم ما إذا كانت حالة معينة تندرج ضمن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وما إذا كانت تستوفي أيضًا عتبات الكراهية الموجّهة أو التطرف العنيف. ويقدّم أسئلة إرشادية تساعد الجهات المعنية على إجراء هذا التقييم، وتوضّح كيفية الاستناد إلى هذه الأسئلة عند تطبيق التصنيف.

كيفية استخدام هذا الجدول

يعمل جدول تصنيف الحالات أدناه على مرحلتين:

- تتضمن الخطوات من 1 إلى 6 أسئلة منظمة تركز على ما حدث (السلوك)، ومن تأثر به (الفئات المستهدفة)، والسياق المحيط به (النية، والتنسيق، ومؤشرات العنف)، بما يساعد على تحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي عتبة العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).
- وتقيّم الخطوات من 7 إلى 9 ما إذا كانت الحالة تستوفي أيضًا معايير إضافية تندرج ضمن الكراهية والعنف الموجّه أو التطرف العنيف.

مثال

يقوم أحد الأفراد بنشر صور حميمة لشخصية سياسية من النساء دون موافقتها (NCII)، وله سجل سوابق تبرير العنف ضد النساء والدعوة إلى إقصائهن عن الحياة السياسية.

الخطوة 1: السلوك

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
ما هو النشاط الإلكتروني؟	حدد الإجراءات المحددة التي تم اتخاذها وأي أساليب تمكين مستخدمة.	نشر الصور الحميمة دون موافقة (NCII) بوصفه الضرر الأساسي. وقد تترافق معه أساليب أخرى، مثل: كشف البيانات الشخصية (Doxxing)، والمطاردة الإلكترونية، واختراق الحسابات أو الاستيلاء عليها، والمضايقة المنسقة.	وجود أدلة على اختراق الحسابات، أو التوزيع عبر الشبكات، أو التهديدات، أو التنسيق عبر منصات متعددة، أو كشف البيانات الشخصية (Doxxing)، قد يعني أن الحالة تستوفي العتبة.	يؤسس أساس التصنيف.

الخطوة 2: نوع الضرر المرتبط في العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
إلى أي فئة من فئات الضرر في العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) تنتمي هذه الحالة؟	حدّد الفئة الرئيسية أو الفئات الرئيسية ذات الصلة من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) التي يندرج ضمنها هذا السلوك. قد تنطبق أكثر من فئة واحدة.	تُعد إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA) الضرر الأساسي. وغالبًا ما يترافق ذلك مع المضايقة (التحرش)عبر الإنترنت. تنطبق إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات فقط عندما يكون الحصول على الصور الحميمة قد تم من خلال اختراق الحساب أو الاستيلاء عليه.	وقد يشير تداخل عدة فئات رئيسية من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، مثل إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA) إلى جانب المضايقة عبر الإنترنت و/أو الاستيلاء على الحسابات، إلى أنماط أكثر منهجية من الضرر.	تُستوفى عتبة العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، بحد أدنى عند وجود إساءة استخدام للصور الحميمة (IIA).

الخطوة 3: الفئات المستهدفة

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
ما هي الفئة المستهدفة؟	حدّد الجهة المستهدفة، وسبب أهمية خصائص الفئة المستهدفة في هذه الحالة. هل المستهدف شخص واحد أم مجموعة من الأشخاص؟ وإذا كان المستهدفون مجموعة، فهل يجمع بينهم قاسم مشترك، مثل كونهم نساءً في مناصب عامة، أو ينتمون إلى جنس أو هوية جندرية أو تعبير جندري معين، أو خصائصهم الجنسية، أو لعدم امتثالهم للمعايير المجتمعية المتعلقة بأدوار النوع الاجتماعي؟	شخصية سياسية لما لها من أهمية في المجالين المدني والديموقراطي. إذا كانت الشخصية المستهدفة إمرأة، أو جرى استهدافها على هذا الأساس، فإن الاستهداف هنا مرتبط بالنوع الاجتماعي والهوية."	المستهدف هو شخصية عامة من النساء أو يقدم المستهدف بوصفه خصماً رمزياً أو أيديولوجياً، أو يهدف الضرر إلى إسكات المستهدف أو ترهيبه وإقصاؤه عن الحياة العامة."	مؤشرات محتملة على تصنيف الحالة ضمن الكراهية الموجهة أو التطرف العنيف."

الخطوة 4: المرتكبون[18]

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
من الذي يقوم بارتكاب الفعل؟ وهل يتم الفعل بصورة منظمة؟	حدّد نوع الفاعل المعني، وما إذا كان النشاط يبدو فرديًا أم يتم ضمن شبكة.	في هذه الحالة، الفاعل فردي. من المهم التحقق مما إذا كان الفاعل مرتبطًا بجماعات متطرفة أو جماعات تتبنى تفوق الذكور، أو يشارك في حملات منسقة أخرى.	وجود أدلة تشير إلى ضلوع جهات منظّمة أو مترابطة ضمن شبكات، أو إلى مشاركة مجتمعات مرتبطة بالتطرف العنيف، أو إلى انتشار المحتوى ودعمه عبر شبكات ذات توجهات أيديولوجية، أو إلى مؤشرات على عمليات تأثير تجمع بين أساليب ووسائل متعددة.	يساعد على التمييز بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وأنماط الكراهية والعنف الموجّه أو التطرف العنيف (VE) التي تتم بصورة منسّقة.

الخطوة 5: النية (الدافع)

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
ما الغرض الظاهر من هذا السلوك؟	قيّم الدوافع (النية) استنادًا إلى المعلومات المتاحة عن السياق، بما في ذلك السلوكيات أو التصريحات أو الأنماط السابقة.	قد يكون لدى مرتكب الفعل سوابق موثّقة يتضمن تبرير العنف ضد النساء والدعوة إلى إقصائهن عن الحياة السياسية، إلا أن تكرار هذا السلوك ليس شرطًا لوقوع الضرر. قد يشير النشاط عبر الإنترنت، بحد ذاته، إلى نية تستهدف إسكات المستهدف وإقصاءه عن الحياة السياسية.	تبنّي خطاب أيديولوجي صريح قائم على تفوق الذكور؛ والدعوة إلى إقصاء النساء عن الحياة المدنية أو السياسية؛ واستهداف من يُنظر إليهم على أنهم مخالفون أيديولوجيًا بهدف معاقبتهم، أو حشد المؤيدين حول سرديات إقصائية.	مؤشرات على الكراهية والعنف الموجّه؛ وقد تشير إلى التطرف العنيف.

الخطوة 6: العنف

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
هل يتضمن السلوك تهديدًا بالعنف أو تأييدًا له أو تشجيعًا عليه؟	حدّد ما إذا كان هناك دعوة إلى العنف أو تأييد له أو تسهيل لوقوعه، بصورة صريحة أو ضمنية.	قد يستهدف العنف أشخاصًا بسبب نوعهم الاجتماعي أو هويتهم الجندرية، أو لمجرد اعتبارهم خصومًا أو أعداء، مثل النسويات، سواء جاءت الدعوة إلى العنف بصورة صريحة أو ضمنية. يمكن أن تساعد المنشورات السابقة في استجلاء نية الفاعل.	تشمل المؤشرات تهديدات صريحة، أو تحريضًا على العنف، أو تمجيدًا لأعمال العنف أو تأييدًا لها، أو دعوات إلى الاغتصاب أو قتل النساء أو ارتكاب أعمال عنف جماعي، أو اتخاذ إجراءات عملية قد تفضي إلى إلحاق الأذى على أرض الواقع، مثل كشف مواقع الأشخاص الفعلية (Doxxing).	ويُعد ذلك عاملًا حاسمًا في تحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي عتبة الكراهية والعنف الموجّه أو التطرف العنيف.

الخطوة 7: عتبة الكراهية والعنف الموجّه

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
هل تستوفي هذه الحالة معايير الكراهية والعنف الموجّه (TH&V)؟	قيّم وقائع الحالة في ضوء المعايير التعريفية للكراهية والعنف الموجّه (TH&V).	قد تستوفي الحالة عتبة الكراهية والعنف الموجّه (TH&V) عند توافر المعايير الثلاثة جميعها: • نزع الصفة الإنسانية على أساس الهوية (استهداف النساء)، • الدعوة إلى العنف أو تأييده، • و التسامح مع العنف ضد المدنيين أو دعمه أو الدعوة إليه.	يتحقق ذلك عند وجود نزع واضح للصفة الإنسانية على أساس النوع الاجتماعي، إلى جانب تأييد العنف أو الدعوة إليه بصورة صريحة، بحيث يُقدَّم استهداف الأشخاص على أنه شكل مشروع من "العقاب" أو الإقصاء أو الإبعاد عن الحياة العامة.	استيفاء المعايير الثلاثة جميعها: العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) + الكراهية والعنف الموجّه (TH&V).

18.من المهم الإشارة إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) يُرتكب في الغالب من أشخاص يعرفهم الناجون من العنف، وغالبًا ما يكونون شركاء حاليين أو سابقين في علاقات حميمة. ومع أن هذا الدليل يركّز على التقاطع بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والتطرف، حيث قد يكون هذا النوع من العنف أقل شيوعًا، فإنه يضع هذا السياق الأوسع في الاعتبار.

الخطوة 8: تقييم عتبة التطرف العنيف

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
هل تستوفي هذه الحالة معايير التطرف العنيف (VE)؟	قيّم وقائع الحالة في ضوء المعايير التعريفية للتطرف العنيف (VE).	قد تستوفي الحالة عتبة التطرف العنيف (VE) عند توافر المعايير الثلاثة جميعها: 1.وجود غاية أيديولوجية أو سياسية واضحة (مثل تبنّي مشروع يقوم على تفوق الذكور بهدف إقصاء النساء عن الحياة المدنية أو السياسية)؛ 2. الدعوة إلى العنف لتحقيق هذه الغاية، أو تبريره أو تسهيله؛ و 3. قبول العنف ضد المدنيين أو دعمه أو الدعوة إليه، بما في ذلك استهداف البنية التحتية المدنية الحيوية.	من المؤشرات على ذلك: تبنّي أيديولوجيا متطرفة بشكل واضح، أو الدعوة صراحةً إلى العنف أو تأييده لتحقيق أهداف أيديولوجية، أو وجود أدلة على الحشد أو التجنيد عبر شبكات، أو تنفيذ هجمات بهدف تقويض المشاركة الديمقراطية أو المؤسسات المدنية.	لا يُصنَّف كالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) + التطرف العنيف (VE) إلا عند استيفاء جميع معايير التطرف العنيف بوضوح.

الخطوة 9: خلاصة التقييم

سؤال للإجابة عليه	ما ينبغي توثيقه عمليًا	تطبيقه على حالة إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) الواردة في المثال	مؤشرات استيفاء العتبة	التصنيف الإرشادي
ما التصنيف المناسب للحالة؟	خلص إلى التصنيف المناسب استنادًا إلى الأدلة التي جرى تقييمها في الخطوات السابقة.	ثبت بوضوح وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والمتمثل في إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA). يُرجَّح تصنيف الحالة ضمن الكراهية والعنف الموجّه (TH&V) عندما يكون الخطاب قائمًا على الهوية ويتضمن دعمًا للعنف أو تأييدًا له. وقد تندرج الحالة ضمن التطرف العنيف (VE)، إلا أن ذلك يعتمد على استيفائها لمعايير الكراهية والعنف الموجّه (TH&V) وعلى الأدلة المتاحة.	يعتمد التصنيف على تداخل الدافع (النية) والأيديولوجيا والعنف وهوية الفاعل والتنسيق فيما بينها، بدلًا من أي عامل واحد بمعزل عن غيره.	حدّد التصنيف النهائي استنادًا إلى الأدلة التي جُمعت وجرت دراستها وتقييمها في الخطوات من 3 إلى 8.

قد يكون المثال أعلاه مفيدًا بشكل خاص للعاملين في منظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجهات التي تركز على دعم الناجين. وقد يساعدهم ذلك في تقييم الحالات التي تُعد فيها إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA) غير قانونية، استنادًا إلى محتواها وبموجب القوانين المعمول بها في الولاية القضائية المعنية، كما هو الحال في المملكة المتحدة، وفي ضوء المقترحات الأخيرة في كندا. كما قد يساعد ذلك الناجين على معرفة ما إذا كانت حالتهم تستوفي أيضًا عتبة الكراهية والعنف الموجّه (TH&V). وقد يترتب على ذلك تطبيق أحكام قانونية إضافية بموجب التشريعات ذات الصلة التي توفر الحماية على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجندرية. وقد يسهم ذلك أيضًا في تعزيز المساءلة والمطالبة بإزالة المحتوى.

تطبيق التصنيف عبر القطاعات المختلفة

الموضوعات التي يتناولها هذا القسم:

الحكومة والتنظيم والشؤون القانونية	24
المجتمع المدني والأبحاث	27
العاملون ميدانيًا في مجال الوقاية	29
المنصات والجهات العاملة في قطاع التكنولوجيا	31

ويمكن أن يشكّل هذا الدليل أداة عملية تساعد على توجيه جهود الاستجابة عبر مجموعة واسعة من القطاعات. يستعرض هذا القسم اعتبارات عملية يمكن الاستناد إليها في تصميم الاستجابات القطاعية المتنوعة لهذا الطيف من الأضرار، بما يشمل الاستجابات القانونية والتنظيمية، وإنفاذ سياسات المنصات وتطبيق مبادئ السلامة المتضمنة في التصميم، إلى جانب جهود الوقاية والتدخل، والبحث والرصد والمناصرة في مجال السياسات.

أ الحكومة والتنظيم والقانون

تسهم الجهات الفاعلة في مجالات الحكومة والتنظيم وإنفاذ القانون في تشكيل الأطر القانونية والتنظيمية والحماية التي تُحدَّد ضمنها الاستجابات للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE). ينبغي أن تستند الاستجابات في هذا القطاع إلى حماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، والاستقلالية الجسدية، وحق النساء والمجتمعات المهمشة في المشاركة السياسية وتقرير مصيرها.

ويمكن لهذه الجهات الاستفادة من هذا التصنيف لضمان اتساق تفسير الحالات واتخاذ القرارات بما يحترم الحقوق في مجالات السياسات والتنظيم وإنفاذ القانون، لا سيما عندما تتداخل الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي مع أطر قانونية ومؤسسية متعددة.

صناع السياسات

تتداخل قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وكراهية النساء، والكراهية والعنف الموجّه، والتطرف العنيف، ضمن نطاق اختصاص جهات حكومية متعددة، تشمل مسؤولياتها العدالة، والمساواة بين الجنسين، والسلامة على الإنترنت، ومكافحة التطرف، والصحة، والتعليم، والسلامة العامة. ويتطلب ذلك وضع سياسات متكاملة وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية للحد من تشتّت الاستجابات، إلى جانب فهم كراهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) ضمن طيفهما الكامل، بدلًا من التعامل مع هذه الأضرار فقط عندما تظهر في أشد صورها أو بمعزل عن سياقها الأوسع.

يمكن لصانعي السياسات الاستفادة من هذا التصنيف من أجل:

- اعتماد تعريفات موحّدة تربط بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وجرائم الكراهية، والتطرف العنيف ضمن إطار متسق ومتكامل.
- الاعتراف بكراهية النساء بوصفها:
  - شكلًا قائمًا بذاته من الأذى القائم على النوع الاجتماعي،
  - وأحد دوافع الكراهية والعنف الموجّه، وفي بعض الحالات،
  - شكلًا من أشكال التطرف العنيف القائم على تفوق الذكور.
- تحديد الثغرات في التشريعات القائمة، بما في ذلك الحالات التي تفتقر فيها القوانين المتعلقة بإساءة استخدام الصور الحميمة (IIA)، وانتحال الشخصية عبر الإنترنت، وإدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات، أو جرائم الكراهية والعنف السياسي، إلى منظور يراعي النوع الاجتماعي.
- توضيح الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الحكومية المختلفة، لا سيما في الحالات التي تتطلب فيها الأضرار استجابات تتعلق بالوقاية أو التنظيم أو إنفاذ القانون.
- تصميم استجابات منسّقة بين وزارات الصحة والعدل والجهات المعنية بالرقمنة والأمن، بما يشمل توفير دعم موجّه للنساء بالاستناد إلى فئات المستهدفين الواردة في هذا التصنيف.

صُمّم الجدول أدناه ليكون أداة عملية تساعد صانعي السياسات على اتخاذ القرارات.
ويقدّم مجموعة منظّمة من الأسئلة توضّح كيفية الاستفادة من هذا التصنيف في تقييم التحديات القائمة على أرض الواقع، والثغرات في السياسات، والمخاطر المنهجية المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE).

أسئلة إرشادية لصانعي السياسات

أ. تصنيف الضرر	ب. تحديد العتبات القانونية وعتبات السياسات	ج. تقييم المخاطر النظامية /السياقية
على سبيل المثال، هل تتعرض النساء لاستهداف ذي دوافع سياسية؟	هل توفّر القوانين القائمة حماية كافية في حالات إساءة استخدام الصور الحميمة، والتزييف العميق، وانتحال الشخصية، وخطاب الكراهية؟ هل تعترف القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية أو التطرف العنيف بالأضرار السياسية القائمة على النوع الاجتماعي؟ هل تستوفي كراهية النساء أو العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) معايير تصنيفها كأشكال من التطرف ضمن أطر السياسات المعمول بها؟	هل تؤدي كراهية النساء دورًا كأيديولوجيا متطرفة أو كعامل دافع للتجنيد؟ هل تندرج هذه الهجمات ضمن جهود منظمة لإسكات النساء وإقصائهم من الحياة السياسية؟ هل تشهد المنصات الرقمية حشدًا من جانب شبكات متطرفة أو شبكات تتبنى تفوق الذكور؟
د. تقييم مدى استيفاء معايير التصنيف	**هـ. تحديد إجراءات الاستجابة وآليات الإنفاذ**	**و. التنسيق بين القطاعات والجهات المتعددة**
هل يُصنَّف العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) أيضًا ضمن الكراهية والعنف الموجّه (TH&V) أو التطرف العنيف (VE) وفقًا للمعايير المحددة في هذا التصنيف؟ هل تواجه فئات معينة من المستخدمين مخاطر أعلى، مثل السياسيين والصحفيين؟	تحديث التشريعات القائمة أو استحداث تشريعات جديدة بشأن التزييف العميق (Deepfake)، وانتحال الشخصية، والمضايقة السياسية. اعتبار كراهية النساء شكلًا من أشكال التطرف أو جريمة كراهية، حيثما كان ذلك مناسبًا.	تنسيق الجهود بين الوزارات المعنية بالنوع الاجتماعي والعدل والرقمنة والتعليم والصحة والأمن. دعم وضع استراتيجيات وطنية شاملة تتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV)، والسلامة على الإنترنت، وجرائم الكراهية، والتطرف العنيف.

الجهات المسؤولة عن السلامة الإلكترونية

تختلف نطاقات الاختصاص التنظيمي من ولاية قضائية إلى أخرى. ففي حين تقتصر صلاحيات بعض الجهات على الإشراف على منصات التواصل الاجتماعي الكبرى، تمتد صلاحيات جهات أخرى لتشمل نطاقًا أوسع من الخدمات، بما في ذلك المنصات الأصغر، ومواقع المحتوى الإباحي، وتطبيقات المواعدة، ومنصات الألعاب، والخدمات اللامركزية أو الناشئة. وتهدف الخلاصات التالية إلى أن تكون قابلة للتطبيق في مختلف هذه النماذج التنظيمية. ومن خلال توضيح كيفية اندراج الأضرار الناجمة عن كراهية النساء أيضًا ضمن أطر خطاب الكراهية أو التطرف العنيف، يسلّط هذا التصنيف الضوء على أدوات قانونية وتنظيمية إضافية تتجاوز الأحكام الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، ويساعد على اتخاذ قرارات أكثر تناسبًا ودقة بشأن إجراءات الإنفاذ.

يمكن للجهات التنظيمية الاستفادة من هذا التصنيف من أجل:

- تحديد القوانين المنطبقة على مختلف أنواع المحتوى والسلوك في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وخطاب الكراهية أو الكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE)، والاستناد إليها لمساءلة المنصات.
- وضع إرشادات تنظيمية للمنصات، بما يشمل التزاماتها بحماية المستخدمين، وتدابير السلامة في التصميم، ومتطلبات الحد من المخاطر.
- تحديد الثغرات التشريعية في الحالات التي لا تزال بعض الأضرار فيها غير مشمولة بالتشريعات القائمة. فعلى سبيل المثال، تتعهد إرشادات Ofcom بشأن العنف ضد النساء والفتيات (VAWG) بتقييم الثغرات في قانون السلامة على الإنترنت (Online Safety Act)، استنادًا إلى مدى فاعلية المنصة في التصدي للأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي.
- تحديد فئات واضحة ضمن تقارير الشفافية بما يتيح رصد المحتوى المرتبط بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE)، والاستجابة له بمزيد من الدقة.
- فهم مشهد التهديدات المرتبطة بكراهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) على الإنترنت، وتحديد الأضرار التي تستوفي العتبات التنظيمية لاتخاذ إجراءات الإنفاذ.

صُمّم هذا الجدول لدعم التقييم والرقابة واتخاذ إجراءات الإنفاذ التنظيمية في الحالات التي تنطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE).

أسئلة إرشادية للجهات التنظيمية

أ. تصنيف الضرر

هل صنّفت المنصة المحتوى بشكل صحيح باعتباره عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، أو خطاب كراهية، أو محتوى مرتبطًا بالتطرف العنيف (VE)؟

هل صُنّفت الحالة على أنها "مضايقة" رغم انطباق معايير خطاب الكراهية أو التطرف العنيف (VE) عليها؟

هل توجد في الحالة فئات متعددة من الأضرار؟

ب. تحديد العتبات القانونية وعتبات السياسات

ما الأطر القانونية التي تنطبق على العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وخطاب الكراهية، والتطرف العنيف (VE)؟

هل يستوفي المحتوى التعريفات القانونية المحددة لمحتوى الكراهية أو المحتوى المرتبط بالتطرف العنيف (VE)؟

هل توجد ثغرات في التشريعات تحدّ من إمكانية إنفاذ القانون؟

ج. تقييم المخاطر النظامية /السياقية

هل تُخفق المنصات بشكل منهجي في التعامل مع المحتوى الضار، مثل التأخر في إزالة خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي؟

هل يتلقى الناجون من الأذى الموارد والدعم اللازمين عند تحديد الحالة أو الإبلاغ عنها؟

هل تسهم شبكات منسّقة تستخدم حسابات أو هويات زائفة في نشر خطاب الكراهية هذا؟

د. تقييم مدى استيفاء معايير التصنيف

هل تستدعي الحالة إحالتها إلى الجهات التنظيمية المختصة بالأمن الوطني؟

هل هناك تنسيق بين المنصات؟

هل يجب على المنصات معاملة الفاعل وفقا لقواعد المحتوى المتطرف؟

هـ. تحديد إجراءات الاستجابة وآليات الإنفاذ

إصدار إشعارات تصحيحية أو فرض عقوبات في حالات التصنيف الخاطئ.

إلزام المنصات بتعزيز أنظمة رصد المحتوى وتوفير خصائص للسلامة في التصميم.

إلزام المنصات بتقديم تقارير شفافية دقيقة، بما في ذلك الحالات المرتبطة بالتطرف العنيف (VE).

و. التنسيق بين القطاعات والجهات المتعددة

التعاون مع صانعي السياسات لسدّ الثغرات التشريعية.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني والباحثين بشأن الأضرار الناشئة.

التنسيق مع جهات إنفاذ القانون بشأن الأنشطة المتطرفة أو غير القانونية.

إنفاذ القانون

تسهم جهات إنفاذ القانون في تقييم المخاطر والتحقيق والإحالة واتخاذ الإجراءات القانونية، لا سيما عندما تكون كراهية النساء أو الانخراط في العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) بمثابة مؤشر تحذيري أو مسار قد يؤدي إلى استمرار العنف أو إلى أشكال أخرى منه. ويتطلب ذلك فهمًا أعمق للسلوكيات والنيات وخصائص مرتكبي الأفعال، بما يعزز التحقيقات والإجراءات القانونية من خلال توضيح الحالات التي يكون فيها الدافع الأيديولوجي حاضرًا، وكيفية ارتباطه بالأضرار موضع التحقيق.

كما تسهم جهات إنفاذ القانون في الوقاية من العنف من خلال المساعدة في تحديد الحالات التي قد تشكّل فيها كراهية النساء، والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والعنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) مؤشرًا تحذيريًا أو عامل خطر قد يرتبط بأشكال أخرى من العنف، بما في ذلك التطرف العنيف (VE).

عند الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، ينبغي لجهات إنفاذ القانون ضمان ربط التحقيقات بخدمات الدعم المناسبة للناجين، بما يسهم في ترسيخ مسارات الإحالة هذه وضمان توجيه الناجين إلى الموارد والخدمات ذات الصلة، بالتوازي مع أي إجراءات جنائية أو تحقيقية.

يضع قانون مراد (Murad Code) مجموعة طوعية من المعايير الأساسية المستندة إلى المعايير الدولية، لضمان جمع معلومات الناجين واستخدامها بطريقة آمنة وأخلاقية تراعي احتياجاتهم وحقوقهم، في سياق التوثيق والتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.

الابتزاز الجنسي

قد ينطوي الابتزاز الجنسي على تورّط جماعات وشبكات عنيفة عبر الإنترنت تتبنى توجهات عدمية أو تسارعية، بما في ذلك شبكات Com/764 والمجتمعات المرتبطة بها (مثل 764 وNo Lives Matter Maniac Murder Cult).يضع قانون مراد (Murad Code) مجموعة طوعية من المعايير الأساسية المستندة إلى المعايير الدولية، لضمان جمع معلومات الناجين واستخدامها بطريقة آمنة وأخلاقية تراعي احتياجاتهم وحقوقهم، في سياق التوثيق والتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.

يمكن لجهات إنفاذ القانون الاستفادة من هذا التصنيف من أجل:

- تطبيق الأطر القانونية بصورة متسقة، واتخاذ إجراءات إنفاذ متناسبة تستند إلى الأدلة. ويساعد ذلك على التمييز بوضوح بين السلوكيات الضارة، والتي تنمّ عن كراهية، والإجرامية، بما يسهم في معالجة أوجه التفاوت الحالية في إنفاذ القوانين المتعلقة بالجرائم الناجمة عن كراهية النساء والإساءة التي تستهدف النساء. ويتطلب ذلك توفير التدريب المناسب، ووضع آليات تضمن المراجعة والمساءلة، بما يعزز فاعلية الاستجابات القانونية، إلى جانب تحسين قاعدة الأدلة المتعلقة بالتغيرات في طبيعة التهديدات على الإنترنت.
- فهم المسار الذي قد يبدأ بالانخراط في مساحات تتبنى كراهية النساء، ويمتد إلى استهداف النساء، وصولًا إلى المشاركة في أنشطة متطرفة، بما يساعد على تحديد الحالات التي يتجاوز فيها السلوك العتبات القانونية بشكل أوضح.
- التمييز بين السلوكيات الضارة، والتي تنمّ عن كراهية، والإجرامية، والمتطرفة، وتحديد مؤشرات جرائم الكراهية والدوافع المرتبطة بالتطرف العنيف (VE)، بما يضمن التعامل مع الحالات بموجب الصلاحيات القانونية المناسبة.
- مراعاة السياق ذي الصلة عند تقييم مستوى الخطورة، بما في ذلك تاريخ مرتكب الفعل، ومدى التنسيق بين الأطراف، وهوية المستهدف، واستخدام العنف، والطابع الأيديولوجي للفعل، بما يسهم في تصنيف الجرائم قانونيًا بصورة أكثر دقة.
- تحليل الشبكات التي ينشط فيها المشتبه به على الإنترنت ومسار نشاطه فيها، وتحديد الحالات التي ينبغي إحالتها إلى وحدات الجرائم الإلكترونية، أو جرائم الكراهية، أو العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV)، أو مكافحة التطرف والأمن الوطني، بما يضمن تولّي الفريق المختص لكل حالة وتطبيق الأدوات القانونية المناسبة.
- دعم الإجراءات القانونية من خلال إثبات وجود دوافع أيديولوجية، مع مراعاة المخاطر الإضافية المرتبطة بهوية المستهدف، مثل السياسيين أو الصحفيين.

ب أبحاث المجتمع المدني

يوفّر هذا التصنيف، في أوساط منظمات المجتمع المدني والباحثين، إطارًا مشتركًا لتحليل الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي على الإنترنت وتوثيقها. وبالنسبة للباحثين، يتيح هذا التصنيف وضع منهجيات بحث وجمع بيانات أكثر دقة، بما يساعد على بلورة سياسات تستند إلى الأدلة؛ أما منظمات المجتمع المدني،
فيعزز قدراتها على التوثيق والإبلاغ والمناصرة. وبالنسبة إلى كلتا الفئتين، يمكن لهذا التصنيف أن يعزّز التنسيق مع صانعي السياسات والجهات التنظيمية والمنصات، من خلال توفير مصطلحات مشتركة لفهم الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي على الإنترنت والتعامل معها.

الباحثون والأوساط الأكاديمية

يحتاج الباحثون والأوساط الأكاديمية إلى إطار تحليلي ومفاهيمي مشترك لدراسة العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وكراهية النساء، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE). ويشمل ذلك توحيد المنهجيات، وإتاحة المقارنة بين السياقات المختلفة، وتعزيز بناء الأدلة حول أوجه الترابط بين الكراهية القائمة على الهوية والأيديولوجيات المتطرفة العنيفة.

يمكن للباحثين والأوساط الأكاديمية الاستفادة من هذا التصنيف من أجل:

- تطوير أطر لترميز البيانات في الدراسات النوعية والكمية والحاسوبية، بالاستناد إلى فئات موحّدة للأضرار.
- إعداد مجموعات بيانات مشروحة لتدريب نماذج معالجة اللغة الطبيعية (NLP)، وتطوير أدوات الكشف، وإجراء تحليلات للشبكات، بالاستناد إلى فئات الأضرار المحددة في هذا التصنيف. وتُظهر مؤسسة Meedan، الشريكة في ائتلاف مشروع كاتاليست (Project Catalyst Consortium)، تطبيق هذا النهج من خلال استخدام تصنيف الأضرار لوضع إرشادات لتصنيف البيانات المستخدمة في أنظمة التصنيف التي تطوّرها.
- تحديد أنماط كراهية النساء، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE)، بالاستناد إلى تعريفات وعتبات موحّدة.
- مقارنة أنماط الأضرار بين مختلف الولايات القضائية أو المنصات، بالاستناد إلى مصطلحات موحّدة.
- إنتاج أدلة تسهم في توجيه الجهود المشتركة بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك إعداد السياسات، ووضع الإرشادات التنظيمية، وتصميم تدخلات منظمات المجتمع المدني.

منظمات المجتمع المدني

تؤدي منظمات المجتمع المدني دورًا محوريًا في الربط بين المجتمعات المتضررة والمنصات والجهات التنظيمية وصانعي السياسات. وتحتاج هذه المنظمات إلى الدعم لتمكينها من توثيق هذه الأضرار، وإحالة الحالات إلى الجهات المعنية، والمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة، والتنسيق مع الأطراف المعنية، مع التأكيد على أن مسؤولية التصدي لهذه الأضرار لا ينبغي أن تقع على عاتق منظمات المجتمع المدني وحدها.

يمكن للمجتمع المدني استخدام التصنيف لـ:

- تحديد أنماط المخاطر أو المؤشرات المرتبطة بالكراهية والعنف الموجّه (TH&V) أو التطرف العنيف (VE) التي تؤثر في مجتمعات محددة، مثل المجتمعات التي تمثلها هذه المنظمات أو تتعامل معها عن كثب.
- تدريب الناشطين والصحفيين ومجموعات المجتمع المحلي بالاستناد إلى إطار واضح وسهل الاستخدام قائم على الأدلة لتصنيف الأضرار.
- إحالة الحالات إلى المنصات أو الجهات التنظيمية باستخدام تصنيفات دقيقة ومحددة للأضرار.
- تقديم أدلة موثقة ومنهجية إلى صانعي السياسات أو جهات إنفاذ القانون، مع توضيح أوجه القصور في الأطر الحالية في التعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، أو التطرف العنيف (VE)، والاستفادة من هذا التصنيف للمطالبة بإصلاحات قانونية ومتعلقة بالسياسات؛ تسدّ الثغرات في الحماية من الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي على الإنترنت.
- الاستناد إلى المصطلحات المشتركة لمساءلة الحكومات والجهات التنظيمية عن ضمان تناسب إجراءات الإشراف على المحتوى، وبما يضمن التمييز في تطبيق القانون بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE)، على نحو يحمي الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير.
- توجيه التدخلات الموجّهة على الإنترنت، بما يسهم في تغيير التوجه السائد داخل المجتمعات التي تشهد تحولات في المعايير والأفكار المتصلة بكراهية النساء.ي.

الأسئلة الإرشادية للمجتمع المدني

أ. تحديد نوع الضرر

ما الفئة الرئيسية من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) التي تنطوي عليها الحالة (المضايقة، إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA)، انتحال الشخصية، الابتزاز الجنسي، إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات)؟

هل الشخص أو الجهة المستهدفة امرأة، أو نسويًا، أو صحفيًا، أو ناشطًا، أو منظمة؟ هل تحدث عدة أنواع من الضرر في نفس الوقت؟

ب. تطبيق معايير تحديد العتبة

هل تستوفي الحالة معايير العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) وفقًا لهذا التصنيف؟

هل توجد أدلة على وجود دافع أيديولوجي، أو الدعوة إلى العنف أو تبريره؟

هل تتجاوز الحالة نطاق العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، بما يستدعي مثلًا تدخل الجهات التنظيمية أو جهات إنفاذ القانون؟

ج. تحديد الأنماط والسياق

هل يتعرض عدد من الأفراد أو المجموعات لأضرار مماثلة؟

هل تتسم المضايقة بالتنسيق، أو تتم عبر شبكات، أو تمتد عبر منصات متعددة؟

هل تتزامن الهجمات مع مناسبات أو أحداث مدنية أو سياسية أو حملات للمطالبة بالتغيير (المناصرة)؟

هل يُنظر إلى النساء باعتبارهم أعداء أيديولوجيين؟

د. التوثيق والأدلة

هل تم توثيق الأدلة باستخدام تصنيفات محددة للأضرار؟

هل تم الاحتفاظ بالScreenshots والروابط والطوابع الزمنية وسجلات الإحالة؟ هل تُعطى الأولوية لموافقة الناجين وسلامتهم؟

هل توثيق الحالة مناسب لإحالته إلى المنصات أو الجهات التنظيمية أو جهات إنفاذ القانون؟

هـ. إجراءات الإحالة

إحالة الحالات إلى المنصات باستخدام المصطلحات المعتمدة في هذا التصنيف.

تقديم أدلة موثقة ومنهجية إلى الجهات التنظيمية أو صانعي السياسات.

تسليط الضوء على الثغرات في الحماية القانونية أو في السياسات المعمول بها، مثل انتحال الشخصية.
دعم الجهود الاستراتيجية للمطالبة بالإصلاح، إلى جانب إجراءات تقديم الشكاوى.

و. الدعم المجتمعي وبرامج التدريب

تدريب الناشطين والصحفيين وأفراد المجتمع المحلي باستخدام هذا التصنيف.

تعزيز فهم مشترك لأوجه التباين والاختلاف بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE).

تعزيز قدرة المجتمعات على مواجهة هذه الأضرار، وتشجيع ممارسات آمنة للإبلاغ عنها.

الممارسون العاملون مباشرةً في مجال الوقاية

يعمل الممارسون في مجالات الوقاية والحماية والعمل المجتمعي على تصميم وتنفيذ تدخلات للوقاية، وتقديم الدعم للضحايا والناجين، وتوثيق الأضرار، والمطالبة بإحداث تغييرات على مستوى المنظومة، وتعزيز قدرة المجتمعات على مواجهة هذه الأضرار. ويمكن لهذا القطاع الحيوي الاستفادة من هذا التصنيف لفهم الأضرار من منظور يراعي النوع الاجتماعي وتقاطعات الهويات، والإحاطة بالآثار التي يخلّفها العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE) على مستوى المجتمعات، واعتماد مصطلحات موحّدة في التدريب، والمطالبة بالتغيير، والتعامل مع الحالات. ومن خلال توضيح الكيفية التي قد تظهر بها كراهية النساء كعامل خطر أو مؤشر تحذيري، وأحيانًا كأحد أشكال التطرف بحد ذاتها، يمكن لهذا التصنيف أن يدعم التدخل المبكر، ومسارات إحالة أكثر أمانًا، وبرامج وقاية أكثر فاعلية.

العاملون في مجال الوقاية من العنف

يعمل خبراء الوقاية من العنف، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون، وعلماء النفس، والمتخصصون في الصحة العامة، والعاملون في المدارس، على تحديد المؤشرات السلوكية المبكرة، ورصد المسارات التي تربط بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية، والتطرف العنيف، وتصميم تدخلات وقائية مبكرة تستند إلى نهج الصحة العامة. ومن خلال التمييز بين الأشكال المنهجية للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والمظاهر الأكثر استهدافًا أو المرتبطة بالتطرف العنيف، يمكن للعاملين في مجال الوقاية تحديد المستوى المناسب للتدخل، سواء كان الوقاية الأولية (معالجة المعايير الاجتماعية السائدة والحد من المخاطر على مستوى المجتمع)، أو الوقاية الثانوية (استهداف الأفراد الذين تظهر لديهم مؤشرات مبكرة على الانخراط في سلوكيات ضارة)، أو الوقاية من المستوى الثالث (التعامل مع السلوكيات عالية الخطورة أو الأضرار الوشيكة).

يمكن للعاملين في مجال الوقاية من العنف الاستفادة من هذا التصنيف من أجل:

- تحديد مؤشرات الانخراط المبكر في مساحات ضارة على الإنترنت (مثل منتديات المانوسفير (Manosphere)، ومجتمعات الـIncel، ومجموعات 764 أو المجموعات العدمية)، بما يساعد على توجيه استجابات الوقاية الثانوية.
- التعرّف على مؤشرات سلوكية، مثل الخطاب العنيف القائم على كراهية النساء، والعدائية، والإكراه، واللغة التي تنزع الصفة الإنسانية عن الآخرين، بما يساعد على تحديد الحالات التي تتصاعد فيها المخاطر من الحاجة إلى الوقاية الثانوية إلى الوقاية من المستوى الثالث.
- رصد مسارات تطور المخاطر وتحديد الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات إضافية أو الإحالة إلى خدمات الدعم أو الحماية المختصة.
- تصميم برامج تستهدف الشباب والمدارس والمجتمعات المحلية، وتتناول موضوعات الرجولة الإيجابية، والمساواة بين الجنسين، والوعي الرقمي، والتفكير النقدي، بما يندرج ضمن الوقاية الأولية من الأضرار المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والتصدي لها بمختلف أشكالها.

يهدف هذا الجدول إلى دعم الكشف المبكر عن الحالات، وتقييم المخاطر، واتخاذ قرارات الوقاية في الحالات التي تنطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه، والمسارات التي قد تقود إلى التطرف العنيف.

أسئلة إرشادية للممارسين في مجال الوقاية من العنف

أ. تحديد نوع الضرر	ب. تحديد مؤشرات المخاطر في المراحل المبكرة	ج. تحديد الدوافع
ما الفئة الرئيسية المعنية (المضايقة، إساءة استخدام الصور الحميمة (IIA)، أم انتحال الشخصية)؟ هل الشخص المستهدف امرأة؟ هل ينطوي السلوك على استغلال جنسي أو إكراه أو إذلال؟	مواقف عدائية أو تنطوي على تجريد النساء من إنسانيتهم. إبداء الاهتمام بالفضاءات الإلكترونية التي تروّج لكراهية النساء أو تفوّق الذكور. مشاركة محتوى ساخر أو مقاطع فيديو أو سرديات متطرفة أو تروّج للعنف تقديم نشر الصور الحميمة غير الرضائية (NCII) أو التهديد بنشرها على أنه استحقاق أوعقاب. انشغال مفرط بقضايا القوة أو الهيمنة أو الشعور بالاستحقاق على أساس النوع الاجتماعي.	هل ينطوي السلوك على محاولة لإسكاتهن أو معاقبتهن؟ هل يوجد تبرير للعنف؟ العداء القائم على الهوية؟

د. تقييم مدى استيفاء معايير التصنيف	هـ. الاعتبارات على مستوى المجتمع
هل هناك تهديدات صريحة؟ هل يتواصل الفرد مع جماعات متطرفة؟ هل يجري تبرير العنف باعتباره أمرًا ضروريًا أو مستحقًا؟ هل تستهدف المضايقة (التحرّش) بالنساء اللواتي يشغلن أدوارًا مدنية أو سياسية؟	هل تؤثر الأضرار المتشابهة على عدة أفراد؟ هل تنسّق المجتمعات عبر الإنترنت حملات المضايقة؟ هل يعكس هذا السلوك معايير أو أعرافًا أوسع نطاقًا قائمة على كراهية النساء؟

المنظمات المعنية بالنساء، والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)

غالبًا ما تكون المنظمات التي تعمل مع النساء وغيرهم من الفئات المستهدفة في طليعة الجهات التي تتصدى لكراهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وتسعى إلى إحداث تغييرات حقيقية وملموسة في السياسات والتشريعات. ويمكن أن يساعدها اعتماد مصطلحات موحّدة ومنهجية في توثيق الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو ذات الطابع الجنسي أو القائمة على الهوية.

يمكن للمنظمات العاملة في هذا المجال الاستفادة من هذا التصنيف من أجل:

- تصنيف الأضرار الرقمية وتوثيقها باستخدام مصطلحات موحّدة تعكس مختلف أشكال الإساءة.
- تحديد الحالات التي يتعرض فيها الناجون للاستهداف بسبب هويتهم، أو نشاطهم، أو أدوارهم العامة.
- التعرّف على مؤشرات خطر الكراهية والعنف الموجّه أو التطرف العنيف، بما يتيح اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة عند الحاجة.
- تسليط الضوء على الأضرار التي تطال المجتمع ككل، مثل الشعور بالخوف، والعزوف عن المشاركة في الحياة العامة، وتطبيع العنف.
- تعزيز الجهود للمطالبة بإصلاحات قانونية، وتحسين استجابات المنصات، وتوسيع نطاق الحماية المقدّمة للجمهور.

خدمات دعم الناجين من العنف

غالبًا ما تتولى خدمات دعم الناجين دورًا رئيسيًا في جهود الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، كما تضطلع بدور في الوقاية من المستوى الثالث ضمن نموذج الصحة العامة. عند الإبلاغ عن الأضرار إلى المنصات، أو جهات إنفاذ القانون، أو الجهات التنظيمية، يمكن أن يساعد استخدام مصطلحات أكثر وضوحًا لدى خدمات دعم الناجين في توثيق الحالات بصورة منهجية والمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة

يمكن لخدمات دعم الناجين الاستفادة من هذا التصنيف من أجل:

- دعم الناجين من خلال تصنيف الأضرار بوضوح ضمن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والكراهية والعنف الموجّه، مع إمكانية تحديد العناصر التي قد تكون ذات صلة بالتطرف العنيف (VE) عند ظهورها.
- فهم الأشكال المختلفة للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) بمزيد من الدقة، ولا سيما الأشكال المختلفة من "العنف" التي يختلف مفهومها باختلاف هذه الأضرار، بما يساعد العاملين في هذا المجال على فهم كيفية تداخل الأضرار الواقعة على الإنترنت وخارجه ضمن أنماط أوسع من الإساءة.
- تحديد الحالات التي قد ترقى فيها الأضرار إلى مستوى جريمة كراهية، أو تنطوي على عناصر من الاستهداف أو العقاب بدوافع أيديولوجية.
- توثيق الحالات بطريقة منظّمة وقابلة للمقارنة، بما يخدم الأغراض القانونية والتنظيمية وجهود المطالبة بالتغيير.
- تزويد الناجين بمصطلحات دقيقة يمكنهم استخدامها عند تقديم الشكاوى إلى المنصات، وفي الإجراءات القانونية، وعمليات الإحالة.
- إحالة الحالات إلى المنصات أو الجهات التنظيمية أو جهات إنفاذ القانون، باستخدام تصنيفات دقيقة للأضرار.
- المطالبة بإصلاحات قانونية وفي السياسات المتعلقة بجرائم الكراهية، والتطرف القائم على كراهية النساء، وأطر السلامة على الإنترنت.

قطاع المنصات

تؤدي منصات التكنولوجيا، بما فيها الفرق المسؤولة عن سلامة المستخدمين ومراجعة المحتوى، وفرق تطوير المنتجات، إلى جانب التحالفات التي تجمع جهات متعددة في القطاع، دورًا محوريًا في رصد الأضرار على الإنترنت، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها ومعالجتها. تحتاج منصات التكنولوجيا إلى أطر واضحة ومتسقة تُمكّنها من التمييز بين الإساءة القائمة على النوع الاجتماعي، والكراهية والعنف الموجّه، والتطرف العنيف، بما يساعد في وضع السياسات، واتخاذ قرارات الإشراف على المحتوى، وتطوير نماذج الكشف، وتصميم المنتجات. إن توضيح الكيفية التي يمكن أن ينتقل بها السلوك القائم على كراهية النساء من مجرد مضايقة إلى كراهية وعنف موجّه أو تطرف عنيف، يساعد على تصنيف الحالات وتحديد كيفية التعامل معها بدقة أكبر، وتطبيق السياسات ذات الصلة بصورة أكثر اتساقًا، وتعزيز التنسيق مع الجهات التنظيمية ومنظمات المجتمع المدني.

يمكن للمنصات التقنية استخدام التصنيف ل:

- تطوير سياسات المنصات وتحديثها بما يعكس تعدد أشكال كراهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وضمان تقييم الأضرار ضمن جميع مجالات السياسات ذات الصلة، بما في ذلك خطاب الكراهية، والتطرف العنيف والإرهاب، وقوائم التنظيمات والأفراد الخطرين، والتهديدات والعنف والإيذاء، والمضايقة والتنمر، والاستغلال الجنسي.
- اعتماد معايير واضحة مستندة إلى هذا التصنيف لتوجيه آلية مراجعة الحالات، بما في ذلك تحديد مستوى كل حالة والإجراءات المناسبة لها، والتعامل معها عبر الفرق المعنية بالمضايقة والكراهية والتطرف.
- استخدام هذا التصنيف للربط بين فئات الأضرار التي تُعالَج عادةً كلٌّ منها بمعزل عن الأخرى، مثل المضايقة القائمة على النوع الاجتماعي والتطرف العنيف، مع التركيز على أوجه تداخل هذه الأضرار وكيف يمكن أن يعزز بعضها بعضًا. ويوفّر ذلك إطارًا عمليًا للتعامل مع الحالات التي تجمع بين أكثر من نوع من الأضرار.
- تحسين آليات الإبلاغ من خلال ربط فئات التصنيف بخيارات الإبلاغ المتاحة للمستخدمين، مثل المضايقة على الإنترنت، والكراهية، وانتحال الشخصية، والأضرار المرتبطة بالتطرف العنيف (VE).
- الاستفادة من فئات الأضرار في هذا التصنيف لتحديد مؤشرات الكشف، وإعداد بيانات لتدريب نماذج التصنيف، وتطوير مدخلات لتقييم المخاطر.
- تحديد مؤشرات مرتبطة بالسياق، مثل استهداف النساء، أو شنّ حملات إساءة منسّقة عبر شبكات من الأفراد، أو حشد المشاركين والتحرك بصورة منسّقة عبر منصات متعددة.
- دمج فئات التصنيف ضمن نهج "السلامة المتضمنة في التصميم" للحد من الأضرار القائمة على النوع الاجتماعي التي تُنفَّذ بصورة منسّقة، مثل كشف المعلومات الشخصية، وانتحال الشخصية، والتزييف العميق.
- تعزيز التنسيق بين المنصات من خلال اعتماد تعريفات موحّدة للأضرار، والتعرّف على أنماط الإساءة التي تمتد عبر منصات متعددة.
- تعزيز الشفافية في التقارير من خلال تصنيف الأضرار بصورة موحّدة ضمن فئات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه، والتطرف العنيف. وينبغي أن يترافق ذلك مع إتاحة أفضل للبيانات أمام الباحثين، بما يتيح قياس العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) على المنصات بصورة أدق، ويعزّز مساءلة هذه المنصات عن ممارسات مراجعة المحتوى ومدى التزامها بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في إزالة المحتوى وما قد يترتب عليه من آثار على حرية التعبير.
- التعرّف على التطرف القائم على تفوق الذكور، وحشد الكراهية على أساس النوع الاجتماعي، باعتبارهما من الفئات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها في إطار السياسات القائمة، مثل سياسات خطاب الكراهية، والتطرف العنيف، أو التنظيمات والأفراد الخطرين.

يهدف هذا الجدول إلى مساعدة المنصات على اتخاذ قرارات متسقة تراعي سياق كل حالة عند تقييم الحالات التي تنطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه، والتطرف العنيف، ومراجعتها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

أسئلة إرشادية للمنصات

أ. تحديد نوع الضرر

هل يتمثل السلوك في مضايقة، أو انتحال شخصية، أو إساءة استخدام الصور الحميمة، أو ابتزاز جنسي، أو اختراق الحساب؟
هل السلوك جنسي أم مرتبط بالنوع الاجتماعي؟
هل يستهدف مستخدم بصفته شخصية عامة؟

ب. تحقق من الإشارات السياقية

هل الشخص المستهدف امرأة؟
هل تتم المضايقة بشكل منسّق أو من خلال شبكة من الأفراد؟
هل يستند مرتكب الإساءة إلى سرديات تدعو إلى تفوق الذكور؟
هل تنطوي الحالة على مخاطر على السلامة خارج الإنترنت (مثل كشف المعلومات الشخصية، والتهديدات، والملاحقة)؟

ج. تقييم استيفاء العتبة

كيف تنطبق معايير العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، والكراهية والعنف الموجّه (TH&V)، والتطرف العنيف (VE) على هذه الحالة؟

د. الأسئلة المتعلقة بالإنفاذ

هل هناك ثغرات في السياسات الحالية؟
هل يتطلب هذا مراجعة السياسات؟
هل يجب حفظ الأدلة لجهات إنفاذ القانون؟

هـ. تقييم المخاطر المنهجية

هل تشكّل الحالة جزءًا من نمط أوسع من الاعتداءات أو من هجوم يستهدف أفراد المجتمع ككل؟
هل هناك تورّط لشبكات تنشط عبر منصات متعددة أو لمجتمعات مرتبطة بالتطرف؟
هل يستهدف هذا السلوك فئة معينة بسبب هويتها، بما يشير إلى وجود إساءة ممنهجة أو متواصلة؟

و. الإجراءات المطلوبة

اتخاذ إجراءات بشأن الحسابات، مثل توجيه التحذيرات، أو تعليقها، أو إزالتها.
اتخذ الإجراءات المناسبة لمراقبة المحتوى.
إنشاء تجزئة للمحتوى وحظر إعادة رفعه مستقبلًا.
إخطار المستخدم المستهدف أو تقديم الدعم له.
إحالة الحالات إلى الفرق المختصة برصد التهديدات، أو التطرف، أو المراجعة المتخصصة.
تحسين نماذج الكشف عن الحالات التي تظهر فيها ثغرات.

الأبعاد القانونية والممارسات الفضلى

الأطر القانونية والسياسات والممارسات الفضلى في الاستجابة لطيف الأضرار.

الموضوعات التي يتناولها هذا القسم:

الملخص	33
كندا	34
الأردن	37
كينيا	39
النهج المتبع من دول أخرى	41
الاعتبارات بشأن الممارسات الفضلى	44

يحوّل هذا التحليل القانوني تصنيف الأضرار إلى إرشادات عملية حول كيفية تطبيق القوانين والأطر القانونية والسياسات المعمول بها على حالات كراهية النساء، ضمن طيف متدرج من العنف يمتد من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) إلى الكراهية والعنف الموجّه والتطرف العنيف. مع التركيز على البلدان ذات الأولوية في مشروع Cata-lyst، وهي كندا والأردن وكينيا، يوضح هذا القسم كيفية تعامل الأنظمة القانونية المختلفة مع هذه الأضرار من حيث الاعتراف بها وتصنيفها والاستجابة لها، كما يسلّط الضوء على الجوانب التي قد لا تكون فيها الأطر أو الإجراءات الحالية كافية.

ولدعم التطبيق العملي، يستند هذا القسم أيضًا إلى أفضل الممارسات في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، موضحًا كيفية سعي أنظمة قانونية مختلفة إلى التصدي لأضرار مماثلة من خلال تنظيم السلامة على الإنترنت، وتعزيز مساءلة المنصات، وإجراء إصلاحات قانونية تضع الضحايا في صميمها. وتهدف هذه الأمثلة إلى توضيح نهج مختلفة في وضع السياسات، وليس إلى اعتبار أي نموذج منها معيارًا يُحتذى به أو نموذجًا مثاليًا.

ملخص للتشريعات ذات الصلة وكيفية تطبيقها على مختلف مستويات الضرر

يوضح الجدول التالي كيفية تعامل القوانين مع أبرز أنواع الأضرار في البلدان محلّ الدراسة، وهي كندا والأردن وكينيا.

أنواع الأضرار	كندا	الأردن	كينيا
المضايقة (التحرش) عبر الإنترنت	منصوص عليه في قانون العقوبات. ومع ذلك، لا يُجرَّم كل شكل من أشكال الضرر بصورة مستقلة؛ فعلى سبيل المثال، لا يُعدّ كشف المعلومات الشخصية جريمة بحد ذاته.	في حين أن المضايقة عبر الإنترنت غير منصوص عليها صراحةً، فقد تندرج بعض أشكال الضرر، مثل كشف المعلومات الشخصية، ضمن أحكام قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 وقانون حماية البيانات الشخصية.	منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA).
إساءة استخدام الصورة الحميمة	إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII) والتلصص منصوص عليهما في قانون العقوبات، مع تعزيز الحماية القانونية المتعلقة بهما في قانون حماية الضحايا المقترح (PVA).	قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17)، وفي حال وقوعها في إطار أسري، قانون العنف الأسري (2017).	قانون العقوبات وقانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA).
انتحال الهوية عبر الإنترنت	يُدرج ضمن جرائم انتحال الهوية في قانون العقوبات.	قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، وقانون حماية البيانات الشخصية.	قانون العقوبات وقانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA).
الابتزاز الجنسي	منصوص عليه في قانون العقوبات، مع الإشارة إليه ضمن أحكام محددة تتعلق بجرائم إساءة استخدام الصور الحميمة دون موافقة (NCII). من المرجح أن يعالج قانون الأضرار على الإنترنت المقترح هذه المسألة بصورة أوسع.	منصوص عليه صراحةً في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، كما تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات.	منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA).
إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات	منصوص عليه في قانون العقوبات.	منصوص عليه صراحةً في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023.	منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA).
الكراهية الموجّهة (على أساس النوع الاجتماعي)	الهوية الجندرية والتعبير عن النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي، وهي مشمولة بأحكام قانون حقوق الإنسان الكندي (1985).	العرق واللغة والدين، وهي حقوق محمية بموجب الدستور الوطني. يتضمن قانون العمل أحكامًا تنص على المساواة بين الجنسين.	يحظر الدستور التمييز ضد الفئات المهمشة والأكثر عرضة للتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. خطاب الكراهية القائم على أساس العرق، بموجب قانون التماسك الوطني والتكامل.
محتوى التطرف العنيف والإرهاب	تُجرَّم الدعاية الإرهابية بموجب قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، كما يُتوقع أن يتناولها قانون الأضرار على الإنترنت المقترح.	مستندة إلى قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006.	يركّز قانون منع الإرهاب لعام 2012 على التجريم المرتبط بالتحريض والترويج والتطرف، إلى جانب قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية لعام 2018.

يستعرض القسم التالي بالتفصيل التشريعات والأطر ذات الصلة في البلدان محلّ الدراسة، ويوضح بصورة أوسع ما ورد في الجدول الموجز أعلاه.

الأطر القانونية الكندية

نبذة عامة

تظهر الأبحاث إلى أن النساء والفتيات يتعرضن، بدرجة أكبر من غيرهن، لأشد أشكال العنف من الشريك الحميم والعنف الجنسي. في كندا، تكون النساء أكثر عرضة للقتل على يد الشريك الحميم مقارنةً بأي فئة أخرى من مرتكبي الجرائم.

في كندا، أفاد 95% من العاملين في مجال تقديم الدعم المباشر بأنهم تعاملوا مع ناجٍ أفصح عن تعرضه للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV). تُعدّ المضايقة والتهديدات والتتبع من أكثر أشكال العنف شيوعًا.

في عام 2018، كانت النساء أكثر عرضة من الرجال للإبلاغ عن تعرضهن لسلوكيات غير مرغوب فيها ذات طابع جنسي عبر الإنترنت، مثل تلقي صور أو رسائل تحمل إيحاءات جنسية أو تتضمن محتوى جنسيًا صريحًا دون رغبتهن، أو التعرّض لضغوط لإرسال هذه الصور أو الرسائل أو مشاركتها أو نشرها.

فيما يتعلق بمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، يعتمد الإطار القانوني في كندا على مرجعين أساسيين: استراتيجية كندا للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له (2017)، وخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي (2022). وتهدف الخطة الأخيرة إلى إشراك جميع أفراد المجتمع في كندا في مواجهة الأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية التي تسهم في العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV)، إلى جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى ترسيخه. كما تؤكد الخطة أهمية توفير خدمات حماية تراعي الخصوصيات الثقافية وتكون متاحة للجميع، والعمل على تحسين أوضاع المتضررين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. (GBV) من النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وقد أسفرت هذه الأهداف عن استثمارات كبيرة في مبادرات تهدف إلى التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).

ومع ذلك، وكما هو الحال في العديد من النظم القانونية الأخرى، لا يوجد في كندا حاليًا تشريع يستهدف تحديدًا العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا. وبدلًا من وجود تشريع خاص بهذه الحالات، يُستند عادةً إلى القانون الجنائي الكندي لعام 1985[19]، الذي أُدخلت عليه في السنوات الأخيرة تعديلات ذات صلة. تعكس هذه التعديلات إقرارًا متزايدًا بأن بعض الجرائم تُلحق أضرارًا غير متناسبة بأفراد من جنس معيّن، إلى جانب تنامي البعد الإلكتروني للجرائم الجنائية.

يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مجموعة واسعة من السلوكيات، ويمكن تصنيفها بصورة عامة ضمن فئتين يجرّمهما القانون الجنائي: المضايقة (التحرش)، بما في ذلك الملاحقة والتجسّس والتهديدات، والإساءة القائمة على الصور، بما في ذلك التلصص، ونشر الصور الحميمة دون موافقة أصحابها، وغير ذلك من أشكال استغلال الصور. كما يتيح القانون الجنائي للأفراد اللجوء إلى القضاء في قضايا التشهير، والتي قد تكون مرتبطة في بعض الحالات بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).

في كانون الأول 2025، أعلنت الحكومة الكندية عن تقديم قانون حماية الضحايا، الذي يهدف إلى إدخال إصلاحات على القانون الجنائي. ويقترح هذا التشريع تصنيف جرائم القتل التي تكون بدافع الكراهية، أو التي تُرتكب إلى جانب سلوكيات السيطرة أو الإكراه من جانب شريك حميم، أو العنف أو الاستغلال الجنسي، باعتبارها جرائم قتل من الدرجة الأولى. ويهدف التشريع المقترح إلى تجريم السلوك القائم على السيطرة والإكراه، بما يتيح التدخل في وقت مبكر قبل أن تتطور أشكال العنف من جانب الشريك الحميم إلى حدٍّ مميت[20]. كما ينص على تشديد الحظر على توزيع الصور الجنسية المُنشأة بتقنية التزييف العميق (Deepfake) دون موافقة أصحابها، وتشديد العقوبات على توزيع الصور الحميمة دون موافقة، وتجريم التهديد بنشر مثل هذه الصور.

ويقترح التشريع تشديد العقوبات على عدد من الجرائم الجنسية، من بينها التلصص، والاعتداء الجنسي، والتعرّي أمام الآخرين بشكل فاضح، ونشر الصور الحميمة دون موافقة، بما فيها الصور الجنسية المُنشأة باستخدام تقنية التزييف العميق، فضلًا عن استغلال الأطفال في تقديم خدمات جنسية. ومن شأن هذا التشريع المقترح أن يعزز التجريم القانوني لمختلف أشكال الضرر والاعتداء التي تندرج ضمن طيف العنف الموضّح في هذا الدليل.

19 صدر القانون بصيغته الموحّدة عام 1985، وأُجري عليه آخر تحديث في عام 2025.

20. غالبًا ما تبدأ الإساءة بأشكال من السيطرة والتحكم، وتتفاقم تدريجيًا قبل أن تصل إلى حدّ العنف الجسدي. ويستحدث التشريع جريمة جديدة تستهدف أنماط السلوك القائم على الإكراه أو السيطرة، بما يتيح للجهات القضائية التدخل قبل أن يتفاقم العنف.

التشريعات الإقليمية لمناهضة دعاوى إسكات المشاركة العامة (Anti-SLAPP)

ومع ذلك، توجد في مقاطعة بريتشكولومبيا وأونتاريو وكيبيك تشريعات إقليمية لمناهضة دعاوى إسكات المشاركة العامة (Anti-SLAPP). يُعرف التشريع في بريتيش كولومبيا باسم قانون حماية المشاركة العامة (Protection of Public Participation Act – PPPA) لعام 2019، بينما يوجد في أونتاريو تشريع مماثل يهدف إلى حماية المواطنين من الدعاوى القضائية التي تُرفع بقصد إسكات التعبير عن الآراء بشأن القضايا ذات الأهمية العامة. ومع أن لهذه القوانين أهمية واضحة في التعامل مع هذه الحالات، فإن هذه التدابير قد تؤدي، من غير قصد، إلى الحد من إمكانية اللجوء إلى القضاء في قضايا التشهير، مما قد يثني الأشخاص المستهدفين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، عن التبليغ أو اتخاذ الإجراءات القانونية.

وبالإضافة إلى القانون الجنائي، يمكن للكنديين اللجوء إلى قانون حقوق الإنسان الكندي (1985)، الذي يدرج الهوية والتعبير المرتبطين بالنوع الاجتماعي ضمن أسس التمييز المحظورة، بما يشمل الحالات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).

وتنص قوانين أكثر تحديدًا، مثل قانون تعديل القانون الجنائي وقانون القضاة (2023)، على توفير مزيد من الحماية، من خلال ضمان حصول القضاة على التدريب والتوعية بشأن العنف الأسري وأشكال الإكراه والسيطرة في العلاقات الحميمة والأسرية. ويعزّز هذا التشريع سبل الإنصاف المتاحة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، لا سيما عندما يكون مرتكبو هذه الأفعال من الشركاء الحميمين.

وبالمثل، يقرّ قانون تعديل قانون الطلاق، وقانون المساعدة على إنفاذ أوامر واتفاقيات الأسرة، وقانون الحجز والحجز التنفيذي وتحويل المعاشات التقاعدية (2019) بأن النساء أكثر عرضة من الرجال للتعرّض للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف من جانب الشريك الحميم. كما يقرّ أيضًا بأن نساء السكان الأصليين والأشخاص من مختلف الهويات الجندرية، بمن فيهم المتحولون جنسيًا وأفراد مجتمع الميم والأشخاص غير الملتزمين بالمعايير الجندرية، أكثر عرضة للعنف الأسري من غيرهم. وينص التشريع صراحةً على أن العنف الأسري يُعدّ أحد أشكال العنف ضد النساء وتجسيدًا للتمييز القائم على النوع الاجتماعي والمتجذّر في المجتمع، كما يراعي في صياغته البعد الجندري ويأخذ في الاعتبار أثر تداخل الهويات المختلفة في تجارب النساء مع العنف.

أسهم كلٌّ من قانون العمل الكندي (2018)، وقانون علاقات العمل والموظفين في البرلمان، وقانون تنفيذ الميزانية (2017) في تعزيز الإطار القانوني للوقاية من المضايقة والعنف في مكان العمل والتصدي لهما، بما في ذلك المضايقة الجنسية والعنف الجنسي. وبناءً على ذلك، يمكن الاستناد إلى هذه القوانين في الحالات التي يحدث فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) في سياق العمل.

وعزّزت تعديلات أُدخلت مؤخرًا في عام (2023) على عدد من القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية الحماية المقدّمة لضحايا العنف الأسري والعنف من الشريك الحميم، بما في ذلك من خلال استحداث أحكام تتيح التدخل المبكر عند وجود خطر مرتبط باستخدام الأسلحة النارية في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV). وعلى الرغم من أن هذه الأحكام لا تتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) على وجه التحديد، فإنها قد تنطبق على الحالات ذات الصلة.

وأخيرًا، تضمّن قانون الأضرار على الإنترنت المقترح تعديلات على قانون العقوبات وقانون حقوق الإنسان الكندي (2017) وغيرها من التشريعات ذات الصلة، في إطار توجه لتنظيم المنصات الرقمية والتعامل مع مختلف أشكال المحتوى الضار على الإنترنت. طُرح قانون الأضرار على الإنترنت المقترح، المعروف باسم مشروع القانون C-63، بعد محاولتين سابقتين لإقرار تشريع بشأن الأضرار على الإنترنت، لم يُكتب لأيٍّ منهما النجاح. فقد طُرح مشروع القانون C-36 في عام 2021، لكنه أُلغي على خلفية اعتراضات عامة والدعوة إلى إجراء انتخابات. ثم جرت محاولة تشريعية أخرى بعد مشاورات موسعة خلال عامي 2022 و2023، إلا أنها لم تتقدم قبل الانتخابات الأخيرة. وفي فبراير 2024، طُرح أخيرًا قانون الأضرار على الإنترنت بصيغته الجديدة.

مثال

في عام 2018 أقدم أليك ميناسيان على قتل 10 أشخاص في تورنتو، كانت ثماني ضحايا منهم من النساء. وقبل تنفيذ هجومه،نشرميناسيان على فيسبوك ما أعلن فيه تأييده لتمرد الـIncel وإليوت روجر، منفّذ هجوم إيسلا فيستا في كاليفورنيا عام 2014. لم تُوجّه إلى منفّذ هذا الهجوم تهم تتعلق بالإرهاب، وصُنّف الحادث على أنه واقعة معزولة. وفي أعقاب ذلك، وقع في تورنتو عام 2020 هجوم آخر استلهم منفّذه أفكار أليك ميناسيان، واستهدف مركزاً للتدليك وقد اعتُبر هذا الهجوم عملًا إرهابيًا متأثرًا بأفكار حركة الإنسل (Incel). وتُعدّ هذه أول حالة على مستوى العالم يُصنّف فيها هجوم مستوحى من أيديولوجية الإنسل (Incel) على أنه عمل إرهابي.

في كندا، أدخل قانون مكافحة الإرهاب (ATA) لعام (2001) تعديلات على عدد من القوانين الكندية، من بينها قانون العقوبات وقانون أمن المعلومات. هدفت هذه التعديلات، من بين أمور أخرى، إلى تعريف "النشاط الإرهابي"، ووضع آلية لإدراج الكيانات على قائمة الجماعات الإرهابية، بحيث يُصنَّف الكيان المدرج بموجب القانون كجماعة إرهابية، واستحداث جرائم إرهابية جديدة، وتشديد الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الكراهية والدعاية الإرهابية. يتيح إدراج جهة على قائمة الجماعات الإرهابية لمقدّمي الخدمات الاستناد إلى هذا التصنيف لإزالة حضورها من وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الرقمية. يعرّف قانون العقوبات الإرهاب بأنه فعل يُرتكب "كليًا أو جزئيًا لغاية أو هدف أو قضية ذات طابع سياسي أو ديني أو أيديولوجي"، ويكون القصد منه ترويع الجمهور "بما يمس أمنه، بما في ذلك أمنه الاقتصادي، أو إرغام شخص أو حكومة أو منظمة محلية أو دولية على القيام بفعل أو الامتناع عنه".

توضح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف المؤدي إلى العنف لعام 2018 النهج الذي تعتمده كندا في مواجهة الإرهاب والتطرف العنيف. وفي السياق الرقمي، يحدد الميثاق الرقمي الكندي لعام 2019 توجه كندا في التعامل مع تقنيات الإنترنت والفضاء الرقمي، ويتضمن المبدأ التاسع منه إشارة مباشرة إلى التطرف العنيف، مؤكدًا ضرورة أن يكون الفضاء الرقمي "خاليًا من الكراهية والتطرف العنيف".

حالة الاستخدام العملية

يمكن الاستفادة من هذا التحليل القانوني لتحديد المسارات القانونية المتاحة والمتداخلة عند التعامل مع حالات المضايقة عبر الإنترنت، بما يساعد الناجين والعاملين في مجال المناصرة وخدمات الدعم على الاستجابة لها بصورة أكثر فاعلية. فعلى سبيل المثال، قد تندرج حالات المضايقة المستمرة التي تتعرض لها النساء عبر الإنترنت في كندا ضمن أحكام القانون الجنائي. وفي الحالات التي تتضمن فيها هذه المضايقة إساءات على أساس العِرق، قد تنطبق أيضًا أحكام قانونية إضافية تتعلق بالحماية من التمييز أو الاستهداف القائم على الكراهية. وبالمثل، قد تنطبق أطر حقوق الإنسان ذات الصلة في الحالات التي تتعرض فيها النساء من مجتمع الميم للمضايقة بسبب توجههن الجنسي أو هويتهن الجندرية أو تعبيرهن عنها.

ويساعد إبراز أوجه التداخل بين الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي وبين العِرق والتوجه الجنسي وغيرها من الخصائص التي تحظى بالحماية القانونية، على اتخاذ قرارات أكثر وعيًا بشأن الإبلاغ والإحالة والمناصرة. ويساعد ذلك على أخذ الصورة الكاملة للضرر بعين الاعتبار، بدلًا من حصر الناجين في مسار قانوني واحد قد لا يعكس تجربتهم على نحو كافٍ.

الأطر القانونية في الأردن

نبذة عامة

تتعرض الصحفيات في الأردن لتهديدات تشمل الابتزاز وكشف معلوماتهن الشخصية والمضايقة، وغالبًا ما تمتد آثار هذه الممارسات إلى خارج الفضاء الرقمي. تشير التقارير إلى أن نحو 40% من النساء في الدول العربية تعرضن لشكل من أشكال العنف، مع احتمال أن تكون النسبة الفعلية أعلى بكثير. وفي الدول العربية، أظهرت دراسة إقليمية أن 60% من مستخدمات الإنترنت تعرضن خلال العام الماضي لشكل من أشكال العنف عبر الإنترنت.

يشهد الإطار القانوني في الأردن توجهًا متزايدًا نحو تنظيم السلوكيات الضارة عبر الإنترنت، بما يشمل الممارسات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والجهود الرامية إلى الوقاية من التطرف العنيف. ويشكّل قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 الإطار القانوني الأساسي الذي يجمع بين هذين المجالين. وتتناول أحكامه بصورة مباشرة أشكال الإساءة الرقمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك الدخول غير المصرح به إلى الحسابات، وانتحال الشخصية، ونشر أو إنشاء محتوى مزيّف، والإضرار بالسمعة، ومشاركة الصور أو التلاعب بها دون موافقة، فضلًا عن تسهيل الاستغلال الجنسي. كما يمكن الاستناد إلى قانون حماية البيانات الشخصية في بعض الحالات، ولا سيما فيما يتعلق بانتحال الشخصية عبر الإنترنت أو كشف المعلومات الشخصية (doxxing).

ويُستند في كثير من الحالات إلى عدد من هذه الجرائم، ولا سيما ما يتعلق منها بالمعلومات المضللة والتحريض والحسابات الوهمية، لرصد الدعاية المتطرفة والتجنيد عبر الإنترنت والحدّ من حملات التضليل المنسقة التي قد تسهم في التطرف. ورغم أن هذا القانون لم يُصغ أساسًا لمواجهة الإرهاب، فإنه يوفر أدوات عملية لتنظيم الفضاءات الرقمية التي قد تشهد حالات من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) وأنشطة متطرفة في آنٍ واحد.

وتستكمل هذه المنظومةَ تشريعاتٌ أخرى سابقة. ويجرّم قانون العقوبات لعام (1960) العنف الجنسي والاستدراج والتشهير والتدخل في الحياة الخاصة، كما تمتد بعض أحكامه اليوم لتشمل الأفعال المرتكبة في البيئة الرقمية ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV). وقد تتقاطع هذه الجرائم أيضًا مع بعض أشكال السلوك المتطرف، إذ قد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى الإكراه والتهديد بالإضرار بالسمعة أو الاستغلال الجنسي بهدف تجنيد الأفراد أو ترهيبهم أو إخضاعهم لسيطرتها.

كما يوفر قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام (2009) حماية إضافية في الحالات التي يرتبط فيها استدراج الأشخاص عبر الإنترنت أو استغلالهم عبر الحدود بشبكات منظمة، قد تتقاطع بعضُها مع التطرف العنيف.
كما تسهم أحكام السرية الواردة في قانون الاتصالات لعام (1995) والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الحماية من العنف الأسري لعام (2017) في التصدي للإساءة الرقمية التي قد تحدث في إطار العلاقات الحميمة.
ويُعدّ قانون مكافحة الإرهاب لعام (2006)[21] الإطار التشريعي الرئيسي لمكافحة الإرهاب في الأردن، ويشمل نطاقه ممارسات مثل التحريض على الإرهاب والتجنيد وتمويل الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك ما يتم عبر الإنترنت. وقد تنطبق هذه الأحكام على الدعاية المتطرفة والمضايقة عبر الإنترنت عندما تستغل سرديات مرتبطة بالنوع الاجتماعي أو تستهدف النساء، بما في ذلك الناشطات والشخصيات المؤثرة في مجتمعاتهن، رغم أن القانون لا يتناول قضايا النوع الاجتماعي بصورة صريحة.

وبالتالي، قد يتداخل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والتطرف عبر الإنترنت ضمن البيئات الرقمية نفسها، كما تتقاطع الأحكام القانونية التي تنظم الممارسات المرتبطة بهما، مثل الإكراه والتلاعب والترهيب والإضرار بالسمعة.

ومع ذلك، أثارت هذه القوانين بعض الانتقادات، لا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير وإمكانية إساءة استخدامها. على سبيل المثال، تشير منظمة العفو الدولية إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 يستخدم عبارات غير واضحة وواسعة في نطاقها، من بينها "نشر الأخبار الكاذبة" و"إثارة الفتنة" و"تهديد السلم المجتمعي" و"اغتيال الشخصية إلكترونيًا". وترى المنظمة أن هذه الصياغات قد تتيح للسلطات استخدام القانون لتجريم المعارضة السلمية وانتقادها.

وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن تطبيق هذا القانون أسفر عن مقاضاة عدد كبير من الأشخاص، من بينهم صحفيون وناشطون، بسبب التعبير عن مواقف مؤيدة لفلسطين، أو انتقاد سياسات الحكومة، أو الدعوة إلى احتجاجات سلمية. وتكشف الحالات الموثقة عن تعرض العديد من الأشخاص للاعتقال من دون مذكرات توقيف أو توجيه تهم واضحة، ثم لاستجوابهم من دون حضور ممثل قانوني، إلى جانب تعرضهم للترهيب. ويرى منتقدون أن هذه الممارسات أسهمت في تضييق المجال المتاح أمام المجتمع المدني، وأوجدت مناخًا يسوده الخوف والتحفّظ، بحيث أصبح كثيرون يترددون في التعبير عن آرائهم عبر الإنترنت.[22]

21 عُدّل القانون في عام 2014، ولا تزال التحديثات عليه مستمرة.

22 منظمة العفو الدولية (Amnesty International): الأردن: قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يقيّد حرية التعبير بعد عام على إقراره. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/08/jordan-new-cybercrimes-law-stifling-freedom-of-expression-one-year-on/

الأطر القانونية في كينيا

نبذة عامة

وتُظهر أبحاث المركز الوطني لأبحاث الجريمة في كينيا (NCRC) انتشارًا واسعًا للمضايقة عبر الإنترنت، ونشر المعلومات الكاذبة، والدخول غير المصرح به إلى الحسابات أو الأنظمة، مثل الاختراق، إلى جانب استغلال الأطفال في المواد الإباحية والتوزيع غير المشروع للصور الفاضحة أو الحميمة. يشير مكتب المدعي العام (ODPP) إلى أن أكثر أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) انتشارًا تتمثل في الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، والتنمر الإلكتروني، ومشاركة الصور الحميمة دون موافقة، والملاحقة أو المضايقة عبر الإنترنت، وخطاب الكراهية.

تشهد كينيا تزايدًا غير مسبوق في أعمال العنف والمضايقة والترهيب والهجمات التي تتعرض لها النساء المنخرطات في الحياة السياسية، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، ويبدو أن الغرض منها هو ردعهن عن الترشح وتولي المناصب العامة[23]. ومما يزيد من خطورة هذا الوضع أن التهديدات والمواجهات التي تبدأ عبر الإنترنت قد تتطور إلى أعمال عنف على أرض الواقع؛ في بلد يشهد معدلات مرتفعة من قتل النساء سنويًا.

ورغم عدم وجود تشريع محدد في كينيا يتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، فإن الأطر القانونية القائمة تستند إلى ضمانات دستورية وتشريعات يمكن تطبيقها على هذا النوع من الأضرار. توجد في كينيا عدة قوانين تتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي، إلا أن معظمها لا يتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت بصورة صريحة. يضع الدستور الكيني لعام 2010 الأساس القانوني لضمان الكرامة والمساواة وعدم التمييز، فضلًا عن كفالة حق جميع الأفراد في الوصول إلى العدالة والحصول على محاكمة عادلة. وينص الدستور صراحةً على حماية الفئات المهمشة والأكثر عرضة للخطر، كما يحظر التمييز على أساس الجنس. ويُلزم الدستور الدولة بسنّ تشريعات لمعالجة أوجه الحرمان التاريخية التي عانت منها الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء.

المعاهدات الإقليمية والعالمية

يستند الإطار القانوني الكيني كذلك إلى التزامات تنص عليها مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

وتكرّس هذه الاتفاقيات جملة من المبادئ والالتزامات، تشمل الحماية من التمييز، وإلغاء الأعراف والممارسات والقوانين التمييزية، والقضاء على التحيزات والصور النمطية، ومكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال والبغاء، وضمان المساواة أمام القانون. وفي عام 2024، اعتمدت كينيا إرشادات استخدام الوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي الصادرة عن رابطة هيئات الانتخابات الأفريقية، لتنضم بذلك إلى عدد من الدول الأفريقية التي سبق أن اعتمدت هذه الإرشادات. وفي عام 2023، وقّعت كينيا على البيان الدولي الرامي إلى إزالة المحتوى المتعلق بالاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ثم اعتمدت في عام 2024 سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن سلامة الأطفال وتمكينهم على الإنترنت.

ودخلت إرشادات قطاع الاتصالات في كينيا بشأن حماية الأطفال وسلامتهم على الإنترنت،الصادرة عن هيئة الاتصالات الكينية (CA)، حيز التنفيذ في عام 2025، وتركّز بصورة أساسية على حماية حق الأطفال في الوصول إلى المعلومات وضمان استخدام منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بأمان. وتشمل هذه الإرشادات إلزام جميع مزوّدي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بالامتثال للتشريعات المحلية والدولية التي تجرّم المحتوى المتعلق بالاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال (CSAM).

ويشمل قانون العقوبات لعام 1930 أحكامًا جنائية عامة يمكن تطبيقها على حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، بما في ذلك تجريم التحريض على العنف والتهديد والترهيب والابتزاز، إلى جانب الأفعال الناجمة عن الإهمال التي تتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين.

ونظرًا إلى أن هذه الأحكام صيغت بعبارات عامة، يمكن تطبيقها أيضًا على أفعال التحريض والتهديد والترهيب وإلحاق الضرر التي تُرتكب عبر الإنترنت. ويشمل ذلك المضايقة عبر الإنترنت، والتنمر الإلكتروني، وكشف المعلومات الشخصية (doxxing)، ومشاركة الصور الحميمة دون موافقة والابتزاز الجنسي.

حظر المادة 181 نشر المحتوى الفاضح أو تداوله. وقد تنطبق هذه الأحكام على بعض أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت، إلا أن قانون العقوبات لا ينص على ذلك صراحةً، كما لا يوضح بشكل كافٍ مدى انطباق هذه الجرائم على الأفعال المرتكبة عبر الإنترنت. من المهم الإشارة إلى أن المادة 162 من قانون العقوبات تجرّم الممارسات الجنسية بين الأشخاص من الجنس نفسه، ولا تتضمن أحكامًا توفر الحماية لأفراد مجتمع الميم.

23 شملت انتخابات كينيا لعام 2022 العنف ضد النساء وتعرضت النساء، سواء أثناء ترشحهن للمناصب أو عند إظهار دعمهن لمرشحين، للمضايقة والترهيب والهجمات والعنف، داخل الفضاء الرقمي وخارجه. https://pollicy. org/wp-content/uploads/2023/05/ Byte_Bullies_report.pdf؟

ويجرّم قانون الجرائم الجنسية لعام 2006 التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي. ورغم أن القانون يتناول بصورة أساسية الأفعال التي تقع في الواقع ولا ينظم الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت بشكل صريح، يمكن الاستناد إلى بعض أحكامه في التعامل مع أفعال قد تندرج ضمن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).

ويُعدّ قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية لعام 2018 التشريع الأساسي الذي ينظم الجرائم المرتبطة بأنظمة الحاسوب. ويجرّم القانون الدخول غير المصرح به[24]، ونشر المعلومات الكاذبة[25]، وإنتاج المحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال (CSAM) وحيازته وتداوله، والمضايقة عبر الإنترنت، والتوزيع غير المشروع للصور الفاضحة أو الحميمة.[26] ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات قانونية مهمة، إذ لم يحدّد القانون، إلى جانب قانون العقوبات، المقصود بمصطلحي "الفاضح" و"الحميم"، مما يترك تفسير نطاقهما وتطبيقهما لتقدير القضاء في كل قضية على حدة. وفي تشرين الثاني 2025، وسّعت التعديلات التي أُدخلت على القانون صلاحيات اللجنة الوطنية لتنسيق الجرائم الإلكترونية والحاسوبية، بما يتيح لها تقييد الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تحتوي على محتوى محظور، بما في ذلك محتوى استغلال الأطفال، والمحتوى الإرهابي، والممارسات الدينية المتطرفة. كما وسّعت التعديلات نطاق أحكام المضايقة عبر الإنترنت لتشمل الأفعال التي يُحتمل أن تدفع شخصًا إلى الانتحار، كما وسّعت تعريف التصيّد الاحتيالي ليشمل المكالمات الاحتيالية.

وتوفر تشريعات أخرى مسارات قانونية إضافية يمكن الاستناد إليها للتعامل مع مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV). وتوفر مجموعة من التشريعات الأخرى أوجه حماية إضافية ،يمكن الاستناد إليها للتعامل مع مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).ومن أبرزها قانون حماية البيانات لعام 2019[27]،الذي يحظر مشاركة المعلومات الشخصية دون موافقة، وهو ما قد ينطبق على حالات الاعتداء الجنسي القائم على الصور.كما يوفر قانون الأطفال[28] حماية للقاصرين من المحتوى الفاضح والاستغلال الجنسي، إلى جانب الحماية التي توفرها قوانين أخرى، من بينها قانون حماية الضحايا لعام 2014[29]، وقانون العمل لعام 2008 [30]، وقانون الحماية من العنف الأسري لعام 2015[31]، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة[32]، وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.[33]

ويجرّم قانون الوحدة الوطنية والتكامل لعام 2008 خطاب الكراهية، إلا أن نطاقه يقتصر على خطاب الكراهية القائم على العِرق، ولا يتناول خطاب الكراهية المرتبط بالنوع الاجتماعي. وتنظر الجمعية الوطنية حاليًا في مشروع قانون الوحدة الوطنية والتكامل رقم (74) لسنة 2023، الذي يهدف إلى التصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، والازدراء على أساس العِرق، ونشر المعلومات المضللة عبر الوسائل الرقمية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تعيق تطبيق هذه الأحكام، من أبرزها اشتراط تقديم تسجيلات فيديو كاملة، وصعوبة إثبات مصدر المحتوى وموثوقية أصله.

ويُعدّ قانون مكافحة الإرهاب (POTA) الإطار القانوني الرئيسي لمكافحة الإرهاب في كينيا، إذ يتناول قضايا التطرّف، وجمع المعلومات، ونشر المحتوى المخالف، وحظر بثّه. ويجرّم القانون الأفعال التي يتنطوي على دعم الإرهاب أو الترويج له أو تسهيله،بما في ذلك مشاركة المحتوى والصور المرتبطة بالإرهاب. ولا يتضمن قانون مكافحة الإرهاب (POTA) تعريفًا محددًا لـ"الإرهاب"، إلا أن المادة 2 منه تعرّف "الفعل الإرهابي"[35].

مخاوف المجتمع المدني

وأعربت منظمات المجتمع المدنيعن مخاوف جدية بشأن الثغرات الموجودة في الإطار القانوني، إلى جانب إساءة استخدامه. وتزداد هذه المخاوف في ظل عدم وضوح بعض التعريفات والتوسع في منح السلطات صلاحيات إضافية. وقد أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) إلى أن تعديلات قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA) لعام 2025 تهدد حرية التعبير عبر الإنترنت، إذ توسّع صلاحيات الحكومة بما قد يؤدي إلى قمع الأصوات المعارضة والحد من حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

تواجه الأطر التشريعية المنطبقة على العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) تحديات منهجية كبيرة عند تطبيقها. ويؤدي ضعف الوعي العام بالقوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) وبسبل الانتصاف القانونية المتاحة إلى انخفاض معدلات الإبلاغ عن هذه الحالات. كما أن غموض بعض النصوص القانونية وعدم وضوح تعريفاتها يجعل من الصعب على الناجين، وواضعي السياسات، وأعضاء السلطة القضائية تحديد هذه الجرائم والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها على نحو فعّال.

مثال

رغم عدم وجود قانون محدد في كينيا يعرّف كشف المعلومات الشخصية (doxxing) بصورة صريحة، فإن القوانين القائمة تحظر هذا الفعل.

يكفل الدستور الحق في الخصوصية، ويقيّد حرية التعبير عندما يترتب على ممارستها انتهاك حقوق الآخرين أو المساس بسمعتهم. يجرّم قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA) أفعالًا مثل المضايقة عبر الإنترنت، وسرقة الهوية، وانتحال الشخصية، وهي أفعال يمكن أن تنطبق على بعض الممارسات المرتبطة بكشف المعلومات الشخصية (doxxing). وينظم قانون حماية البيانات كذلك كيفية التعامل مع البيانات الشخصية، بما يحدّ بشكل غير مباشر من ممارسات كشف المعلومات الشخصية (doxxing) من خلال تقييد طرق جمع المعلومات الشخصية واستخدامها ومشاركتها.

24 يمكن الاستناد إلى المادتين 14 و15 في الحالات التي يتم فيها كشف المعلومات الشخصية (doxxing)، أو المراقبة الإلكترونية، أو الملاحقة عبر الإنترنت، أو مشاركة الصور الحميمة دون موافقة، من خلال الوصول إلى حاسوب الناجي وما يحتويه من معلومات أو بيانات شخصية. أما المادة 16، فيمكن تطبيقها عندما تُرتكب هذه الأفعال من خلال اعتراض البيانات الصادرة من
حاسوب الناجي ونقلها. -https://www.kictanet. or.ke/mdocs-posts/existing-legal-framework-in-kenya-addres
/sing-technology-facilitated-gender-based-violence-a-report

25 وتحظر المادة 22 من قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA) نشر بيانات كاذبة أو مضللة أو مختلقة من شأنها التحريض على الكراهية، بما في ذلك على أساس الجنس، أو الإساءة إلى سمعة أي شخص. ويمكن الاستناد إلى المادة 22 للتعامل مع التشهير عبر الإنترنت والتنمر الإلكتروني، في حين تمتد أحكام المادة 23 لتشمل هذه الأفعال أيضًا، إلى جانب مشاركة الصور الحميمة دون موافقة والاعتداء الجنسي القائم على الصور باستخدام الذكاء الاصطناعي.https://www.kictanet.or.ke/
/MDDOCS-Posts/existing-legal-framework-in-kenya-addressing-technology-facilitated-gender-based-violence-a-report

26 ويمنح قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA) المحكمة الجنائية صلاحية الحكم، عند الإدانة، بتعويض يُلزم المحكوم عليه بدفعه للمتضرر.
ويكتسب هذا التعويض أهمية خاصة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، نظرًا إلى الأضرار التي قد يتعذر جبرها، ولا سيما في جرائم مثل التوزيع غير المشروع للصور الفاضحة أو الحميمة. وتزداد خطورة هذه الأضرار عندما تنتشر الصور أو مقاطع الفيديو أو المعلومات على نطاق واسع بين أطراف أخرى، ولذلك بدأت المحاكم في الاستناد بشكل متزايد إلى المادة 43 من القانون للحكم بتعويض المتضررين. على سبيل المثال، في قضية Republic v Kalmoi Shale Ahmed، أمرت المحكمة العليا في كينيا في غاريسا، بعد إدانة المتهم بجريمة التوزيع غير المشروع للصور الفاضحة أو الحميمة، خلافًا للمادة 37 من قانون إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية (CMCA)،
بإلزامه بدفع تعويض للضحية قدره 500,000 شلن كيني (KES)، وذلك "عن الألم والمعاناة وما لحق بكرامتها من ضرر. -https://www.kictanet.or.ke/ understanding-technology-facilitated-gender-based-violence-tfgbv-in- kenya-legal-gaps-harm
?/ful-language-and-the-path-forward

27 وينظم هذا القانون كيفية التعامل مع البيانات الشخصية،
إلى جانب تحديد حقوق أصحاب البيانات والالتزامات المترتبة على مسؤولي البيانات ومعالجيها.
ويحظر هذا القانون مشاركة المعلومات الشخصية دون موافقة أصحابها، ويمكن الاستناد إلى أحكامه في التعامل مع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت (OGBV)،
مثل نشر الصور الحميمة دون موافقة.https://www. kictanet.or.ke/?mdocs-file=48843

28 ويحمي القانون الأطفال من التعرض للمحتوى الفاضح والاستغلال الجنسي، كما يجرّم استغلالهم في البغاء أو تحريضهم أو الضغط عليهم لممارسة سلوكيات جنسية. https://www.kictanet. or.ke/?mdocs-file=48843

29 يوفّر هذا القانون الحماية للضحايا الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك من يتعرضون لإساءة استخدام السلطة أو لأي شكل من أشكال الجريمة. ويعرّف القانون الأذى بأنه الأذى الجسدي، والمعاناة العاطفية، والصدمات النفسية. https://www.kictanet.
or.ke/?mdocs-file=48843

30 ينظم هذا القانون شؤون العمل، ويحظر من بين أحكامه
التحرش الجنسي في مكان العمل.https://www.kictanet.or.ke/?mdocs-file=48843. يوفّر قانون العمل الحماية للعاملين من التحرش الجنسي في مكان العمل، بما في ذلك المضايقة عبر الإنترنت، والملاحقة الإلكترونية، والتهديدات الرقمية التي قد تصدر عن زملاء العمل أو المشرفين. ويلتزم أصحاب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة، بما في ذلك التعامل مع حالات سوء السلوك التي تقع عبر وسائل ومنصات العمل الرقمية، مثل البريد الإلكتروني وتطبيقات المراسلة والاجتماعات الافتراضية.

31 يوفّر هذا القانون الحماية من العنف داخل الأسرة. ويشمل تعريف العنف في هذا القانون هتك العرض،
وسوء المعاملة، والعنف الجنسي.
during marriage. https://www. kictanet.or.ke/?mdocs-file=48843

32 يوفّر هذا القانون الحماية للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستغلال أو التمييز عبر الإنترنت، إذ قد يكونون أكثر عرضة للمخاطر في الفضاء الرقمي. ويضمن إتاحة وسائل سهلة وملائمة للإبلاغ عن حالات العنف الرقمي. ويحاسب مرتكبي هذه الأفعال على استخدام التكنولوجيا لاستهداف الأشخاص بسبب إعاقتهم.

32 يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من المساس بسلامتهم الجسدية والنفسية
من خلال حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM).https://www. kictanet.or.ke/?mdocs-file=48843

34 قانون منع الإرهاب (POTA) (الفصل 59B).

35. تنص المادة 2 على أن "الفعل الإرهابي" هو أي فعل أو تهديد بارتكاب فعل:
أ) ينطوي على أحد الأفعال الآتية:
i. استخدام العنف ضد شخص؛
ii. تعريض حياة شخص للخطر، باستثناء الشخص الذي يرتكب الفعل؛
iii. تعريض صحة عامة الناس أو سلامتهم، أو صحة شريحة منهم أو سلامتها، لخطر جسيم؛
iv. إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.
v. استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات؛
vi. إطلاق أي مادة خطرة أو سامة أو مشعة، أو أي عامل ميكروبي أو بيولوجي آخر أو سمّ، في البيئة؛
vii. التسبب في تعطيل نظام إلكتروني بما يؤدي إلى انقطاع خدمات الاتصالات أو الخدمات المالية أو خدمات النقل أو غيرها من الخدمات الأساسية؛
viii. التدخل في تقديم الخدمات الأساسية أو خدمات الطوارئ أو تعطيلها.
ix. يضر بالأمن الوطني أو السلامة العامة؛

ب) ويُرتكب هذا الفعل بقصد:
i. ترويع أفراد عامة الناس أو شريحة منهم أو بث الخوف في نفوسهم؛ أو
ii. ترهيب الحكومة أو منظمة دولية أو إجبارها على القيام بفعل أو الامتناع عنه؛ أو
iii. زعزعة استقرار المؤسسات الدينية أو السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في دولة ما أو
في منظمة دولية. مع مراعاة أن الفعل الذي يؤدي إلى تعطيل أي خدمة، إذا ارتُكب في إطار احتجاج أو مظاهرة أو إضراب عن العمل،
لا يُعدّ فعلًا إرهابيًا بالمعنى المقصود في هذا التعريف، ما دام هذا الفعل لا يهدف إلى إلحاق أي من الأضرار
المشار إليها في الفقرات من (أ)(i) إلى (أ)(iv).-https://www.unodc.orhttps://www.unodc.org/ documents/terrorism/Publications/ Kenya%20HR%20ma
nual/Kenya_ Manual_e-book.pdf

النهج المتبع من دول أخرى الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة

تمثل توجيهات الاتحاد الأوروبي (EU) 2024/1385 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري خطوة مهمة إلى الأمام في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV). على خلاف العديد من النظم القانونية التي تتناول الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي بصورة غير مباشرة أو من خلال أحكام قانونية متفرقة، تضع التوجيهات إطارًا قانونيًا محددًا وقائمًا على النوع الاجتماعي، يعترف صراحةً بالفضاء الرقمي بوصفه أحد المجالات الرئيسية التي يُمارس فيها العنف ضد النساء والفتيات.

إلى جانب ذلك، يمكن الاستناد إلى هذه التوجيهات بالتوازي مع قانون الخدمات الرقمية (Digital Services Act)، الذي يُلزم المنصات الإلكترونية بتقييم المخاطر المنهجية التي قد تنشأ عن أنشطتها والعمل على الحد منها، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالمحتوى غير القانوني والأضرار القائمة على النوع الاجتماعي. كما يعزز القانون الشفافية، ويوفر للمستخدمين سبلًا للطعن والتظلم، ويعزز الرقابة التنظيمية على المنصات. ويقدّم القانون إطارًا قائمًا على تقييم المخاطر، يكمّل أحكام القانون الجنائي من خلال معالجة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تصميم المنصات وآليات انتشار المحتوى فيها في تفاقم أضرار مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وخطاب الكراهية الموجّه، والمحتوى المتطرف.

إلى جانب التوجيهات (EU) 2024/1385، تُعد لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن المحتوى الإرهابي على الإنترنت (TCO)، السارية منذ حزيران 2021، إطارًا قانونيًا مهمًا ينبغي أخذه في الاعتبار عندما تتقاطع كراهية النساء أو العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) مع المحتوى الإرهابي أو المتطرف. وتسري لائحة المحتوى الإرهابي على الإنترنت (TCO) على مزوّدي خدمات الاستضافة الذين يقدّمون خدماتهم داخل دول الاتحاد الأوروبي أو يستهدفون مستخدميها، وتُلزمهم بإزالة أي محتوى يُصنَّف إرهابيًا وفقًا للتعريفات المعتمدة في الاتحاد الأوروبي، والواردة في توجيه مكافحة الإرهاب.

ومن المهم الإشارة إلى أن لائحة المحتوى الإرهابي على الإنترنت (TCO) قد تنطبق أيضًا على المحتوى المتطرف المرتبط بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك المحتوى الذي ينطوي على كراهية النساء، عندما يتضمن تمجيدًا للعنف الإرهابي أو تأييدًا له أو دعمًا للأفراد أو الجهات التي تنفذه. وهذا يعني أن بعض أشكال الدعاية القائمة على كراهية النساء، أو العنف المرتبط بأيديولوجية الـIncel، أو الإشادة بالهجمات ومرتكبيها، قد تندرج ضمن أطر مكافحة الإرهاب، حتى عندما تُصنَّف أيضًا على أنها من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) أو الأذى الناجم عن خطاب الكراهية.

تطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي في الحالات التي تجمع بين كراهية النساء والتطرف العنيف

في الاتحاد الأوروبي، قد تندرج بعض أشكال المحتوى التي تمجّد مهاجمين مثل إليوت رودجر أو تشيد بأفعالهم ضمن تعريف المحتوى الإرهابي بموجب لائحة المحتوى الإرهابي على الإنترنت (TCO). ويشمل ذلك، على سبيل المثال، البيانات التي خلّفوها، ومقاطع الفيديو، والمنشورات المصوّرة، وغيرها من أشكال المحتوى التي تصوّر أفعالهم على أنها مبررة أو تقدّمها بصورة تحفّز على الاقتداء بهم.

ورغم أن هذا النوع من المحتوى يُتناول عادةً في سياق كراهية النساء عبر الإنترنت أو العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، فإن ارتباطه بأيديولوجيات متطرفة، وما قد يتضمنه من دعوة إلى العنف واحتمال أن يشجّع على تنفيذ هجمات جديدة، قد يجعله خاضعًا للالتزامات المرتبطة بمكافحة الإرهاب التي تفرضها التشريعات على المنصات الإلكترونية، بما في ذلك الإزالة السريعة والإبلاغ عن المحتوى.

في المملكة المتحدة،يشكّل قانون السلامة على الإنترنت (OSA) الإطار الأساسي الذي ينظّم مسؤوليات المنصات الإلكترونية. ويُلزم القانون المنصات الإلكترونية باتخاذ إجراءات للتعامل مع المحتوى غير القانوني وحماية الأطفال، وهما مجالان يشملان عمليًا العديد من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV). وتتولى هيئة أوفكوم (Ofcom) مسؤولية تنفيذ هذه الالتزامات وإنفاذها، بما في ذلك من خلال إصدار التوجيهات والإشراف على تطبيقها. كما ركّزت أعمال هيئة أوفكوم (Ofcom) الأخيرة بشأن الأضرار التي تطال النساء والفتيات على اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الأضرار على مستوى المنصات، بما في ذلك أنظمة التوصية وحالات الإساءة المنسقة. ومع ذلك، فإن بعض جوانب هذا النهج تندرج في إطار التوجيهات والإرشادات، ولا تُعدّ قواعد ملزمة تلقائيًا. ومع ذلك، أوضحت الهيئة أيضًا أنها ستسعى إلى إدخال تعديلات على قانون السلامة على الإنترنت (OSA) إذا تبيّن لها في عام 2027 أن المنصات لا تلتزم بهذه المسؤوليات.

دراسة حالة من المملكة المتحدة حول التعاون بين الجهات المعنية

أطلقت منظمة السلامة الإلكترونية في المملكة المتحدة، Ofcom، قرارات جديدة بصفتها الجهة التنظيمية المعنية بالسلامة على الإنترنت في المملكة المتحدة، إرشادات جديدة تحثّ المنصات التقنية على اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية للحد من الأضرار التي تستهدف النساء والفتيات عبر الإنترنت، بما في ذلك المضايقة الإلكترونية، وإساءة استخدام الصور الحميمة، والملاحقة عبر الإنترنت. ورغم أن هذه الإرشادات غير ملزمة، فقد التزمت هيئة أوفكوم (Ofcom) بتقديم توصيات رسمية إلى الحكومة بشأن الجوانب التي قد تحتاج إلى تعزيز في قانون السلامة على الإنترنت (OSA)، باعتباره الإطار التنظيمي للمحتوى والخدمات عبر الإنترنت في المملكة المتحدة، وذلك في حال أخفقت المنصات في اتخاذ التدابير الأساسية اللازمة لضمان عدم قيام أنظمتها بالترويج للمحتوى القائم على كراهية النساء.

ويُظهر ذلك كيف يمكن للجهات التنظيمية التعاون مع واضعي السياسات لسد الثغرات التشريعية المتعلقة بالتصدي لكراهية النساء عبر الإنترنت ومختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV).

تطبيق التشريعات البريطانية في الحالات التي تجمع بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) والتطرف العنيف

تُظهر حالة جماعة Maniac Murder Cult (MMC) أهمية تحليل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) ضمن إطار متصل من الأضرار، إذ يساعد هذا النهج في تحديد الحالات التي يمكن أن تندرج فيها الإساءة القائمة على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت أيضًا ضمن الأطر القانونية المتعلقة بالإرهاب والتطرف العنيف.

تُعدّ جماعة Maniac Murder Cult (MMC) شبكة عابرة للحدود يغلب نشاطها على الإنترنت، وتضم في الغالب أفرادًا يتبنون أيديولوجية تفوق العرق الأبيض والنازية الجديدة. وفي تموز 2025، صنّفتها الحكومة البريطانية كمنظمة إرهابية وحظرتها، استنادًا إلى ارتكابها أعمالًا إرهابية والترويج لها. ومن المهم بالنسبة إلى هذا الدليل الإشارة إلى أن جماعة(Maniac Murder Cult (MMC وثّقت ممارستها للابتزاز الجنسي كجزء من أساليبها في تنفيذ أنشطتها.

قد تبدو هذه الأفعال في البداية من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا (TFGBV)، مثل الإكراه أو الاستغلال أو الإساءة القائمة على الصور. إلا أن تحليلها في ضوء مؤشرات التصنيف المتعلقة بهوية مرتكبيها، وغاياتهم والفئات المستهدفة، قد يُظهر أنها تستوفي أيضاً معايير الأنشطة المرتبطة بالإرهاب.

ويتيح تطبيق تصنيف الأضرار التمييز بين الحالات التي يُعدّ فيها الابتزاز الجنسي شكلًا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) بحد ذاته، والحالات التي يشكّل فيها الابتزاز أيضًا جزءًا من منظومة إرهابية. وفي مثل هذه الحالات، قد يندرج المحتوى ضمن نطاق الجرائم المرتبطة بالإرهاب، ويُعامل باعتباره محتوى إرهابيًا غير قانوني بموجب قانون السلامة على الإنترنت (OSA)، بما يترتب على ذلك من التزامات أكثر صرامة على المنصات الإلكترونية، فضلًا عن إمكانية اتخاذ إجراءات جنائية.

يوضح هذا المثال القيمة المحتملة لهذا الدليل، إذ يتيح للجهات المعنية، مثل جهات إنفاذ القانون، تجاوز التصنيف السطحي للأضرار، واعتماد تحليل يستند إلى الأدلة ويراعي خصوصية كل حالة وسياقها. ومن خلال النظر في الجهة المسؤولة عن ارتكاب هذه الأفعال، والدوافع وراءها، وكيفية توظيفها، يمكن للمختصين تحديد الأطر القانونية والتنظيمية التي تنطبق على كل حالة، وضمان أن تكون الاستجابة لها فعّالة ومتناسبة.

اعتبارات أفضل الممارسات في تنظيم مختلف أشكال الأضرار الرقمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي

استنادًا إلى التحليل المقارن للتشريعات في كندا وكينيا والأردن، إلى جانب الاستفادة من بعض أمثلة أفضل الممارسات في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، تبرز ثلاثة اعتبارات مشتركة ينبغي مراعاتها عند وضع السياسات والاستجابات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وخطاب الكراهية الموجّه، والحالات التي يجتمع فيها كلاهما مع التطرف العنيف. ولا تهدف هذه المعايير إلى تقديم نماذج ملزمة يتعين اتباعها، وإنما إلى طرح اعتبارات عملية يمكن لواضعي السياسات الاستناد إليها عند تقييم مدى ملاءمة الأطر القانونية القائمة للغرض المنشود.

ركّز تصنيف الأضرار وهذا الدليل على النطاق المتصل الذي يجمع بين العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، وخطاب الكراهية الموجّه، والتطرف العنيف. استنادًا إلى عمليات تحليل الجهات المعنية والأطر القانونية في كل من كندا والأردن وكينيا، تبيّن أن التصدي لهذه القضايا يتطلب نهجًا تشاركيًا يشمل مختلف الجهات المعنية، وتنسيقًا على مستوى الحكومة ككل، وتعاونًا بين الجهات التنظيمية المختلفة. ويعني ذلك اختيار الإطار التشريعي الأنسب لكل نوع من الأضرار، سواء كان العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) منفردًا، أو مقترنًا بخطاب الكراهية الموجّه، أو مرتبطًا بالتطرف العنيف. وبناءً على طبيعة الحالة، يمكن الاستناد إلى تشريعات العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الأطر المتعلقة بالسلامة والجرائم الإلكترونية، أو التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب. ومن أبرز الدروس المستفادة من تجارب الدول التي شملتها الدراسة أن تصنيف هذه الأضرار ضمن الأطر التشريعية ينعكس بصورة مباشرة على كيفية فهمها والتعامل معها، وعلى مستوى الموارد المخصصة لمواجهتها والاستجابة لها. وتتمثل أكثر النهج فاعلية في الجمع بين هذه الأطر على نحو متكامل ومتدرّج، وهو ما يستند إليه وضع المبادئ المتعلقة بالسياسات الواردة أدناه.

1. إطار قانوني يراعي النوع الاجتماعي ويأخذ المنظور التقاطعي في الاعتبار

تشير الأدلة في الدول محل الدراسة إلى أن النساء والفتيات أكثر عرضة للاستهداف بأشكال العنف والإساءة القائمة على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV). ومع ذلك، لا ينعكس هذا الفهم بصورة متسقة في تشريعات الجرائم والجرائم الإلكترونية، لا سيما فيما يتعلق بأشكال من الأذى مثل إدارة صلاحيات الوصول إلى الحسابات وانتحال الشخصية عبر الإنترنت، إذ غالبًا ما تُعامل هذه الأفعال باعتبارها جرائم تقنية لا ترتبط بنوع اجتماعي محدد، رغم أن استخدامها وآثارها قد تكون مرتبطة بالنوع الاجتماعي.

ويمثّل توجيه الاتحاد الأوروبي 1385/2024 تطورًا مهمًا في هذا المجال، إذ يقرّ صراحةً بالعنف الموجّه ضد النساء والفتيات في الفضاء الرقمي، ويجرّم أشكالًا محددة من الإساءة عبر الإنترنت، بما في ذلك المضايقة الإلكترونية ونشر الصور الحميمة دون موافقة. وفي الوقت نفسه، تعرّض التوجيه لانتقادات لعدم معالجته بصورة كافية للأضرار التي تستهدف مجتمعات الميم، مما يسلّط الضوء على محدودية حصر الإطار القانوني في العنف ضد النساء والفتيات في استيعاب مختلف أشكال الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

وفي المملكة المتحدة، ورغم عدم وجود تشريع مستقل خاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، فإن إرشادات أوفكوم (Ofcom) بشأن العنف ضد النساء والفتيات، الصادرة في إطار قانون السلامة على الإنترنت (OSA)، تتبنى فهمًا أوسع للأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي. وتقرّ الإرشادات صراحةً بأن للإساءة عبر الإنترنت آثارًا مختلفة على النساء والفتيات، مع الإقرار في الوقت نفسه بالأضرار التي قد يتعرض لها الرجال والفتيان، لا سيما نتيجة تعرضهم للمحتوى القائم على كراهية النساء. ويقدّم هذا النهج نموذجًا مفيدًا لإدماج مراعاة النوع الاجتماعي في الممارسات التنظيمية، من دون حصر تصنيف الأضرار في الفئة التي ينتمي إليها الضحايا.

الرؤى المستمدة من أفضل الممارسات

تكون الأطر القانونية والتنظيمية أكثر فاعلية عندما تُقرّ صراحةً بأن الأضرار التي تحدث عبر الإنترنت تتأثر بالنوع الاجتماعي وبعوامل متداخلة أخرى، مع الحفاظ في الوقت نفسه على قدر من المرونة يتيح فهم كيفية تأثير النوع نفسه من الأضرار في فئات مختلفة بطرق متباينة. كما تكون الأطر القانونية والتنظيمية أكثر فاعلية عندما تتمحور حول احتياجات الناجين وحقوقهم.

2. رقمنة التشريعات

ويتمثل التمييز الرئيسي الثاني في مدى قدرة الأطر القانونية على مواكبة البيئة الرقمية والتكيف مع خصوصياتها. لدى كل من الأردن وكينيا تشريعات متخصصة في الجرائم الإلكترونية، بما يوفّر، من حيث المبدأ، مسارات أكثر وضوحًا للتعامل مع الأضرار التي تقع عبر الإنترنت. ومع ذلك، تثير محدودية إنفاذ هذه التشريعات وعدم اتساق تطبيقها تساؤلات حول القدرة على تنفيذها عمليًا، ومدى ترجمة النصوص القانونية إلى إجراءات وممارسات فعلية.

أما كندا، فتعتمد إلى حد كبير على توسيع نطاق الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي بحيث تشمل الأفعال المرتكبة في البيئة الرقمية. ورغم أن هذا النهج أتاح التعامل مع المضايقة عبر الإنترنت، وإساءة استخدام الصور الحميمة، وغيرها من الأضرار المرتبطة بها، فإنه لا يزال يفتقر إلى إطار قانوني متكامل ومستقل ينظّم السلامة على الإنترنت والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV)، مما قد يحدّ من اتساق الاستجابة لهذه الأضرار ومن القدرة على اتخاذ تدابير وقائية فعّالة.

وفيما يتعلق بالمحتوى الإرهابي والمتطرف، تحظر جميع الدول محل الدراسة هذا النوع من المحتوى، إلا أن المعايير القانونية التي تحدد متى يُعدّ المحتوى محظورًا تختلف بشكل ملحوظ من دولة إلى أخرى. تركّز كينيا على مظاهر التطرّف والتحريض، في حين تعتمد الأردن تعريفات أوسع قد تشمل نطاقًا أكبر من أشكال التعبير عبر الإنترنت. وتتميّز لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن المحتوى الإرهابي على الإنترنت (TCO) وقانون السلامة على الإنترنت في المملكة المتحدة (OSA) بتركيزهما الصريح على انتشار المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت، إذ يفرضان على المنصات إجراءات واضحة للتعامل مع هذا المحتوى، ويتيحان آليات أسرع لإزالته.

الرؤى المستمدة من أفضل الممارسات

توفّر الأطر القانونية التي تواكب البيئة الرقمية بصورة صريحة، ولا سيما تلك التي تجمع بين القانون الجنائي وتنظيم عمل المنصات الإلكترونية، معايير أوضح لتحديد الأفعال المحظورة، وأدوات أقوى لإنفاذ القانون، واتساقًا أكبر في التعامل مع الأضرار التي تقع عبر الإنترنت، بما في ذلك الحالات التي يرتبط فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسّره التكنولوجيا (TFGBV) بنشاط متطرف.

3. حقوق الإنسان، والتناسب، ومخاطر التشدد في تطبيق القانون

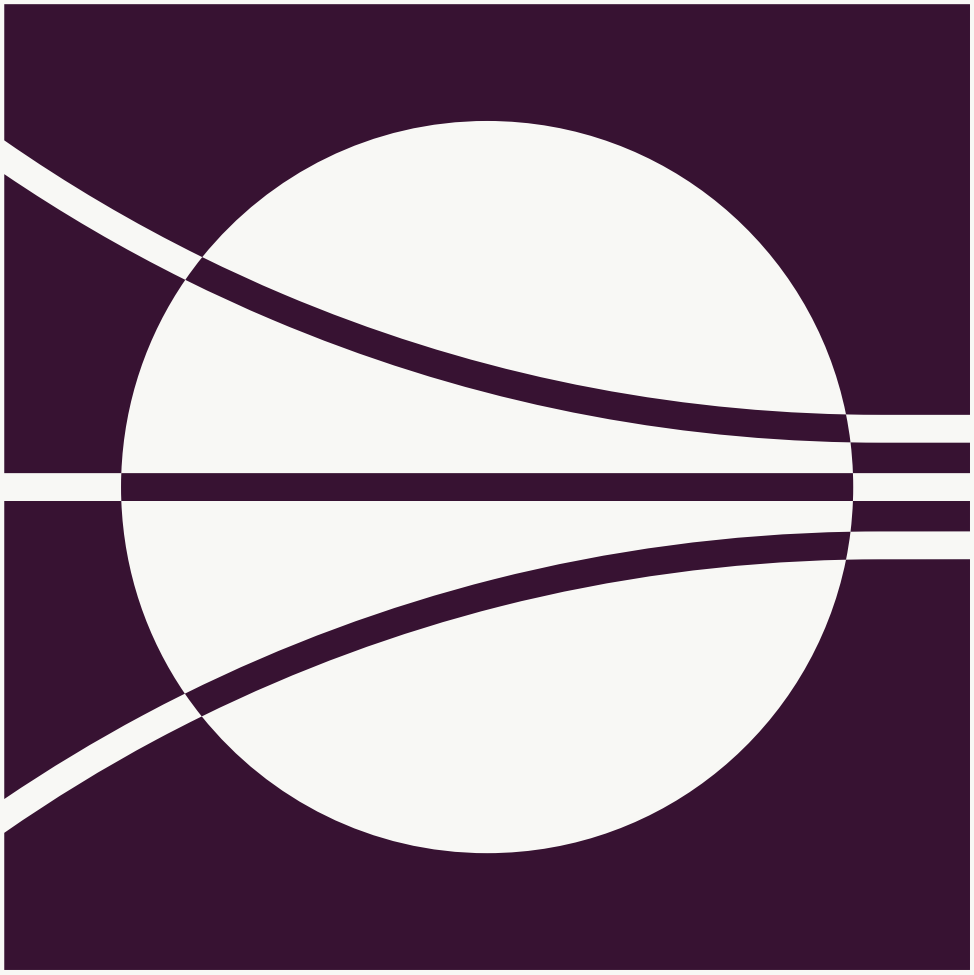
تواجه جميع الدول التي شملها التحليل تحديات مستمرة في تحقيق التوازن بين الوقاية من الأضرار وحماية الحقوق الأساسية. وفي كل من الأردن وكينيا، أبدت منظمات المجتمع المدني مخاوف بشأن اتساع بعض التعريفات القانونية أو غموضها، ولا سيما تلك المتعلقة بالإرهاب أو الآداب العامة، لما قد يترتب على ذلك من تطبيق هذه الأحكام بطريقة تقوّض حرية التعبير وتُلحق أثرًا غير متناسب بالفئات المهمشة.

وفي الوقت نفسه، تعرّضت أطر السلامة على الإنترنت في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لانتقادات، لا سيما خلال مراحل إعدادها، بسبب المخاوف من التوسع في حظر أو حذف المحتوى المسموح به قانونًا، وما قد يترتب على ذلك من إحجام عن التعبير في القضايا السياسية، وتقييد مساحة التعبير أمام أصوات الأقليات. وشهدت كندا نقاشات مماثلة حول تنظيم خطاب الكراهية وحرية التعبير، رغم أن إطارها التنظيمي للسلامة على الإنترنت أقل شمولًا. ومع ذلك، يتضمن كلٌّ من قانون الخدمات الرقمية (DSA) وقانون السلامة على الإنترنت (OSA) ضمانات لحماية الحقوق الأساسية؛ إذ يتناولان، من جهة، المخاطر المنهجية التي قد تهدد هذه الحقوق، ومن جهة أخرى، يفرضان متطلبات أكثر مباشرة تتعلق بالشفافية، مثل إلزام المنصات بتقديم مبررات عند حذف المحتوى، وإتاحة إمكانية الطعن في هذه القرارات.

وتؤكد هذه التحديات أهمية مراعاة مبدأ التناسب، وتقييم كل حالة في سياقها، ووضع ضمانات تحول دون إساءة استخدام هذه الأطر القانونية. وُضع تصنيف الأضرار الوارد في هذا الدليل للمساعدة في تحقيق هذا التوازن، من خلال مساعدة صنّاع القرار على التمييز بين المحتوى الضار الذي لا يُعدّ مخالفًا للقانون، والأفعال غير القانونية، والحالات التي تستدعي إحالتها إلى أطر قانونية أكثر تشددًا، مثل قوانين جرائم الكراهية أو التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الرؤى المستمدة من أفضل الممارسات

يتطلب وضع أطر تنظيمية تحترم حقوق الإنسان معايير واضحة لتحديد الحالات التي تستوجب التدخل، وتقييمًا دقيقًا يراعي سياق كل حالة، وضمانات إجرائية تحول دون إساءة استخدام القانون أو التوسع في تطبيقه. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتيح هذه الأطر التدخل في الوقت المناسب عندما تتفاقم الأضرار أو تتخذ شكلًا منسقًا تحركه دوافع أيديولوجية.



عمان | برلين | لندن | باريس | تورونتو | واشنطن العاصمة

حقوق النشر محفوظة © لمعهد الحوار الاستراتيجي (ISD) (2026). معهد الحوار الاستراتيجي (ISD) هو شركة محدودة بالضمان، ويقع مكتبها المسجّل في الطابق الثالث، 45 شارع ألبمارل، ماي فير، لندن، W1S 4JL. إن معهد الحوار الاستراتيجي (ISD) مسجّل في إنجلترا تحت رقم تسجيل الشركة 06581421، ورقم تسجيل المؤسسة الخيرية 1141069. جميع الحقوق محفوظة.

ISD | Institute for Strategic Dialogue

CHRISTCHURCH CALL